بحث

في الشروط في النكاح

إعداد الدكتورة

عفاف يونس عيد حجاج

المدرس بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

فرع المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

قد شرع الله تعالى لنا النكاح لتقويم الأسر وإسعاد الفرد ووجود النسل الصالح وإعفاف الإنسان عن الوقوع بالحرام وجعل منه السكن والمودة كما قال تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾.

ولما كانت الأسرة لها أهميتها حيث أنها الخلية المكونة للمجتمع وأنها ترتبط بالإنسان في كل مراحل حياته فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم الأسرة تنظيما دقيقا حتى تضمن للبشرية البقاء والصلاح.

ولأهمية النكاح الذي حث عليه الإسلام وسنة للرسل السابقين كما قال تعالى﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً** ﴾ وقال تعالى ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ وقال ﷺ "**تناكحوا تكاثروا فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة**".

وهذا لوجود الحياة الأسرية التي هي شطر المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله.

فالنكاح بناء للأسرة وبناء للمجتمع وفيه الوقاية والحصانة حيث الترفع عن الفاحشة والبعد عن الرذيلة وحفظ النسب من الكليات الخمس التي اتفت عليها الشرائع.

ولأهمية الأسرة اهتم العلماء بعلم أحكامها ونهج كل منهجه فذكروا أن من مقدمات النكاح الخطبة التي جعلها الإسلام لرابطة الزوجية فيها يعرف كل من الخاطب والمخطوبة طباع الآخر وأباح الإسلام النظر للمخطوبة حتى يدوم الود بينهما، كما قال الرسول ﷺ لجابر رضي الله عنه "**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**".

ولهذا حث الإسلام على اختيار الزوج الصالح كما قال الرسول ﷺ "**إذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**".

وحث كذلك على اختيار الزوجة في كثير من الأحاديث فقد ورد عن الرسول ﷺ قال: " **تنكح المرأة لأربعة: لحسبها ومالها وجمالها ودينها ثم قال فاظفر بذات الدين تربت يداك**".

وقال عليه الصلاة والسلام " **تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**" وقال عليه الصلاة والسلام "**إن من حق الابن على أبيه أن ينقى أمه من نسل صالح**"

ولذا فقد نفر الإسلام من ذات العيوب الخلقية (كسوء الخلق) والخلقية كما هو معروف في الفقه بعيوب النكاح.

وقد اهتم علماء الفقه بالقضايا المعاصرة وحثوا على ضرورة الفحص الطبي لدى الزوجين لتجنب الأمراض الوراثية.ويلعب زواج الأقارب دورًا كبيرًا في الإصابة بالأمراض الوراثية الناتجة عن الوراثة المناخية كفقر الدم المنجلي وأنيميا البحر المتوسط وغيرها، وكذلك اعتبر فقهاء القضايا المعاصرة أن المرض النفسي عيب من عيوب النكاح إذا أعاق الحياة الزوجية وخاصة العلاقة الجنسية وهذه المشاكل يشكوا منها الرجال أكثر من النساء والناتج عن الكثير من العيوب الخِلقية والخُلقية والنفسية يكون الطلاق الذي هو أبغض الحلال إذا ضاق بالزوجين العيش واستحالت العشرة بينهما وخاف كل منهما الوقوع في المنهي عنه وغضب الله تعالى وعدم العشرة بالمعروف التي أمر الله بها فقد شرع الطلاق من أجل ذلك ففي هذه الحالة يكون الطلاق أفضل حتى لا تضيع الحقوق ويحل الشقاق بين الزوجين وربما يكون الدافع للثمن في هذه الفرقة هم الأولاد الذين شرع لهم الإسلام حق الحضانة لمن يكون أهلاً لها، حتى لا يضيع صغار يرجى طول عمرهم ولا ذنب لهم في هذه الفرقة.

ولهذه المعاني وغيرها لا يختلف المسلمون في مشروعية الزواج وأن الأصل فيه الوجوب ممن يخاف على نفسه العنت والوقوع في الفاحشة لا سيما مع رقة الدين وكثرة المغريات إذا العبد ملزم بإعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريق ذلك هو الزواج وهذا الزواج قد تعتريه شروط صحيحة تتوقف عليها صحة العقد وشروط فاسدة وكل الشروط الفاسدة تؤدي إلى إبطال العقد هذا ما سوف نبينه في شروط عقد النكاح إن شاء الله فقد يشترط أحد المتعاقدين في النكاح شروط تختلف عن مقتضى العقد أو تمنع مقاصده أو تخالف خصائص العقد وطبيعته وصفاته التي تميزه عن غيره من سائر العقود.

تعريف الشرط:-

أولاً: في اللغة: يقوم على ثلاثة أحرف الشين والراء والطاء تدل على كلم وعلامة، ومقارب ذلك من علم.

والشرط العلامة جمعه اشتراط ومنه اشتراط الساعة[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾.

(١) لسان العرب لابن منظور حـ ٢ ص ٧٤٥ بتصرف.

الشرط في الاصطلاح:-

هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، فالفرق بينه وبين السبب أن الشرط إذا وجد لا يستلزم وجوده وجود الحكم، فلا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط الصلاة وجوبها، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد الزواج، ووجودها شرط لصحته، ولكنه لا تصح الصلاة من غير وجود الوضوء، ولا يصح النكاح من غير شاهدين(١)، وهذه الشروط قد تكون صحيحة، وقد تكون فاسدة وقد عرف الصحة صاحب نهاية السول(٢).

إنها استتباع الغاية إلى أخره وهي نفس موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع على رأي المتكلمين أو إسقاط القضاء على رأي الفقهاء.

تعريف الفساد:-

قال الإسنوي(٣) أن الفساد والبطلان لفظان مترادفان أقول هذا مذهب الشافعية وإما مذهب الحنفية فإذن الصحة التي يقابلها البطلان هي موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا أمر الشارع بمعنى استجماع الشروط والأركان وارتفاع الموانع والبطلان.

تعريف الزواج:-

في اللغة: الزواج في لغة العرب بمعنى الاقتران والازدواج وهو ضد الفرد وله عدة معاني الصنف والنوع والضم والمخالطة والمقارنة(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾(٥) أي قرناهم، وبمعنى الضم ومنه تناكحت الأشجار إذ تمايلت وانضم بعضها إلى بعض سمي المعنى الشرعي بذلك لما فيه من ضم أحد الزوجين للآخر، والاختلاط يقال تلح المطر الأرض إذا اختلط بتراها(٦)، وكل صنفين أو شكلين أو نوعين مقترنين زوجان، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** ﴾(٧).

---

(١) أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٥٩، ٦١.
(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ ص ٩٦، ٩٧.
(٣) المرجع السابق بنفس الصفحة.
(٤) انظر لسان العرب لابن منظور حـ ٢ ص ٧٤٥، والمصباح المنير للقيومي ص ٦٢٤ ط دار المعارف.
(٥) سورة الدخان الآية رقم ٥٤.
(٦) القاموس المحيط حـ ١ ص ٣١٤.
(٧) سورة الحج الآية رقم ٥.

والنكاح في اللغة: يطلق على الوطء، وعلى العقد وعلى الضم،فمن استعماله في العقد قوله تعالى ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[1] ويأتي بمعنى الوطء كما في قوله تعالى: عن المطلقة البائن ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[2] والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه الأمثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[3].

والمراد بالعسيلة عند الشافعي والجمهور هو الوطء نفسه وانعقد الإجماع على ذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾[4] المقصود به الوطء.

ويأتي النكاح في القرآن بالمعنيين معًا كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[5] المراد به لا تعقدوا عليهن حتى يسلموا ولا تطأوهم بملك اليمين فجمعت الآية بين العقد والوطء بملك اليمين فأتى معًا على استعمال المنزل في معنييه[6].

والعرب تستعمل بمعنى العقد والوطء جميعا لكنهم إذا قالوا نكح فلان فلانة تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة[7].

الزواج في الاصطلاح عند الفقهاء:-

عرفه الحنفية: بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا[8].

وعرفه المالكية: بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغه[9].

وعرفه الشافعية: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٥.
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠.
(٣) رواه البخاري ومسلم حـ ٣ ص ٦٠٦ والترمذي ٣١/ ٤٣، وابن ماجة ١/ ٦٢، والنسائي ٦/ ٧٧، وفتح الباري ١١/ ٢٨٢.
(٤) سورة النور الآية رقم ٣.
(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٢١.
(٦) انظر الشرقاوي على التحرير حـ ٣ ص ٢١٣، ومغني المحتاج حـ ٣ ص ١٢٣ ط الحلبي.
(٧) المرجع السابق.
(٨) فتح القدير لكمال بن الهمام حـ ٢ ص ٣٤٠.
(٩) بلغة السالك حـ ٢ ص ٣٣٢.

ترجمنه[١].

وعرفه الحنابلة: بأنه عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمنه[٢].

والنكاح من الشرائع القديمة فإنه شرع من لدن أدم عليه السلام واستمر حتى في الجنة فإنه يجوز للإنسان النكاح في الجنة ولو المحارمة ما عدا الأصول والفروع فلا ينكح أمه ولا ابنته فيها.

قال الأطباء ومقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة وهذه الثالثة هي التي تبقى في الجنة، إذ لا تناسل هناك ولا احتباس[٣].

دليل مشروعية النكاح:-

قد ثبتت مشروعيته بالقرآن، والسنة، والإجماع والمعقول.

أولاً من الكتاب: قد نزل أن الزواج شرع في الأمم السابقة من لدن آدم حتى تقوم الساعة بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً** ﴾[٤].

وقال تعالى مخاطبًا الأمة المحمدية: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر ندب أن الإنسان ينكح ما طاب له ورغب وأحب من النساء مثنى أي واحدة بعد واحدة وثلاث زوجات وأربع بشرط العدل فإن لم يستطع العدل فواحدة، كما قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٦].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[٧].

والدليل من السنة: أحاديث كثيرة تحث على النكاح منها:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**

(١) مغني المحتاج حـ ٣ ص ١٢٣، وإعانة الطالبين حـ ٣ ص ٢٥٥.
(٢) كشاف القناع للبهوتي حـ ٥ ص ٥ والمغني حـ ٣.
(٣) انظر مغني المحتاج السابق وإعانة الطالبين حـ ٣ ص ٢٥٣ ط دار المعارف.
(٤) سورة الرعد الآية رقم ٣٨.
(٥) سورة النساء الآية رقم ٣٢.
(٦) سورة النساء الآية رقم ٣.
(٧) سورة النور الآية رقم ٣٢.

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" أي وقاية[١].

وحديث الرسول ﷺ " **تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**"[٢]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه **جاء ثلاثة رهط يسالون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم نقالوها فقالوا: – أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهما: أما أنا فإني أصلي الليل ولا أرقد، وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**[٣].

ومن الإجماع:–

أجمعت الأمة من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا على مشروعية النكاح وإن كان قد تعدد أنواعه قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أبطل الأنكحة الفاسدة كلها واقر النكاح الصحيح الذي عليه المسلمون الآن، وقد قال الرسول ﷺ "**ولدت من نكاح لا من سفاح**" وهذا يدل على أنه كان هناك أنكحة صحيحة قبل الإسلام أقرها الإسلام مثل العادات الحسنة التي كانت في الجاهلية من النجدة والشجاعة وإكرام الضيف إلى غير ذلك.

الدليل من المعقول:–

أن في النكاح عمران الكون، وفيه التناسل ووجود من يكون في الأرض خليفة يوحد الله فهو عمران وعبادة، وفيه العفة والطهر ولذا قال بعض الأحناف والشيعة إنه فرض كفاية إذا امتنع الجميع عنه أثموا.

وتنجلي حكمة الزواج في الآتي:–

أولاً: التحصين للزوجين والبعد عن الوقوع في الرذيلة.

ثانيًا: بقاء النوع الإنساني على الصورة الكاملة.

ثالثًا: ترويح النفس وتحصيل المؤانسة.

---

(١) ورد في الصحيحن خرجه البخاري كتاب النكاح باب: من لم يستطع الباءة فليصم حـ ٥/ ١٩٥٠ رقم ٤٧٧٩، وخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن طابت نفسه إليه ووجد مؤبة ح ١٠١٩ رقم ١٤٠٠.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن سعيد بن أبي هلال مرسلا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح حـ ٥ ص ١٩٤٩ رقم ٤٧٧٦، ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن طابت نفسه إليه ووجد مؤنه حـ ٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠١.

رابعًا: فراغ قلب الرجل من تدبير شئون المنزل(١).

خامسًـــا: مجاهـدة الـنفس وترويضـها علـى أن ترعـى وتتـولى مصـالح الغيـر والإحسـاس بالقوامـة كمـا قـال الله تعـالى: ﴿ **الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَـى النِّسَـاءِ** ﴾(٢)، والرعايـة والإنفاق على الزوجة والأولاد كما قال الرسول ﷺ "**كلكم راع وكلم مسئول عن رعيته**".

سادسًا: وجود النسل الصالح والذي يبقى نفعه إلى بعد الموت كما قال الرسول ﷺ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوا له".

سابعًا: منه السكن والمودة والألفة والمحبة كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾(٣).

شروط النكاح الصحيحة عند الفقهاء

عند الإمام أبو حنيفة:- الشروط عنده الشاهدين والصداق.

عند الإمام مالك:- الولي، والشاهدين، والصداق.

عند الإمام أحمد:- الشروط هي الولي، والشاهدين، والصداق، وشرط الرضا، والرضا خاص بمذهبه.

وذكر الجمهور ما عدا المالكية باشتراط الشهادة على عقد النكاح عند الإيجاب، والقبول، فإذا اتحققت كان العقد صحيحًا، وإن لم تتحقق كان العقد فاسدًا لا يترتب عليه أي آثار.

شروط الأركان

تعريف الركن: هو ما لابد منه وكان جزءًا من حقيقة الشيء كالركوع مثلاً فهو ركن من أركان الصلاة فهو جزء من حقيقة الصلاة ولابد منه(٤).

بخلاف الشرط فهو خارج عن حقيقة الشيء كحضور الشاهدين عند عقد الزواج فهو شرط صحة وليس الشاهدان جزء من حقيقة العقد والفقهاء عليه تكلموا على أركان عقد النكاح لم يتفقوا على عدد هذه الأركان.

فالحنفية وبعض الحنابلة: يرون أن ركن عقد الزواج هو الصيغة فقط ي هو

---

(١) انظر كتاب فقه النساء في الخطبة والزواج للدكتور رأفت عثمان- عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
(٢) سورة النساء الآية رقم ٣٤.
(٣) سورة الروم الآية رقم ٢١.
(٤) أصول الفقه للإمام عبد الرحمن أبو زهرة.

الإيجاب من طرف والقبول من طرف آخر.

والمالكية: يرى بعضهم أن أركان عقد الزواج ثلاث، فيرى الإمام أحمد الدردير أن الأركان هي الصيغة والمحل أي الزوج والزوجة، والولي.

والشافعية: يرون أن أركان عقد الزواج خمسة هي الصيغة، والزوج والزوجة، والولي، والشاهدان فالشهود عند الشافعية ركنا وليس شرطا كباقي المذاهب.

ويرجع اختلاف العلماء في عدد أركان عقد الزواج إلى عدة أسباب منها:

أن العلماء مختلفون في الأمور التي لابد منها في عقد الزواج، ولذلك وجدنا أن المالكية والشافعية والحنابلة مثلاً مما كانوا يعدون الولي مما لابد منه في عقد الزواج بجانب كونه مما توقف عليه حقيقة عدوه ركنا من أركان العقد وقد نجد أن الحنفية مما كانوا لا يعدون الولي مما لابد منه في عقد الزواج لم يعدوه ركنا فيه؛ لأنه يجوز عندهم أن تتولى المرأة عقد الزواج لنفسها ولغيرها.

ومن أسباب اختلاف في ذلك أيضًا أنه قد يكون لبعض الأمور التي ليس جزءًا من حقيقة الشيء وأهمية خاصة بالنسبة لهذا الشيء في تصير نظرا لأهميتها كالجزء من هذا الشيء، فيسميها بعض العلماء ركنا مجازا مع إنها في الحقيقة ليست ركنًا لأنها خارجة عن حقيقة الشيء، وذلك مثل الشاهدين، فالحنفية وغيرهم يعدونهما شرطا من شروط صحة عقد الزواج لكن الشافعية أو معظمهم يعدونهما ركنا من أركان الزواج لأن للشاهدين أهمية خاصة بالنسبة لعقد الزواج(١).

فشروط الركن الأول هو الصيغة وهذا الركن محل اتفاق بين الفقهاء وله عدة شروط:

أولاً: أن تكون بلفظ يفيد معنى الازدواج للاستمتاع والتناسل ويدل على الرضا بذلك في الحال ومرجع إفادة اللفظ هذا المعنى، ومرجع الدلالة على الرضا هيئته وصورته فأما من حيث المادة والاشتقاق بالقبول لا يشترط فيه لفظ معين بل يتحقق بكل لفظ يدل على الموافقة والرضا بما أوجبه الطرف الأول من أي مادة كان لقبلت أو رضيت أو أجزت.

وأما الإيجاب فقد اختلف فيه الفقهاء:-

فذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهما إلى أنه لابد أن يكون الإيجاب بلفظ

(١) انظر كتاب فقه النساء المرجع السابق ص ٤٦.

النكـاح أو التـزويج ومـا اشـتق منهمـا لأن هـذين اللفظـين همـا اللـذان وضـعا فـي اللغـة العربية بمعنى الزواج،

وورد على لسان الشرع في التعبير عنه وهو عقد له اعتبار ديني، وفيه معنى العبادة والتقريب إلى الله تعالى فيفتقر في التعبير عنه على ما ورد في لسان الشرع[١].

وذهب الأحناف:-

إلى أن الإيجاب كما يصح أن يكون بلفظ النكاح والتزويج يصح أن يكون بغيرهما في التعبير عنه عن الألفاظ التي تدل على تمليك العين في الحال كالهبة والتمليك والبيع وما يرادف ذلك في القرينة التي تدل على أن المراد بهذه الألفاظ الزواج[٢].

واستدل الأحناف:-

بما حدث حين أتت المرأة الصحابية للرسول وقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ثلاث فلما سكت النبي ﷺ قال أحد الصحابة يا رسول الله إن لم يك لك منها حاجة فزوجنها فقال عليه الصلاة والسلام هل معك شيء قال ما معي إلا إزاري قال إن أخذته بقيت بلا إزار اذهب والتمس ولو خاتما من حديد ثم أتى الرجل وقال ما معي إلا إزاري ولكن معي سورة كذا وكذا فقال النبي ﷺ ملكتكما بما معك من القرآن.

ووجه الدلالة من ذلك أن النكاح يجوز بلفظ التملك ومن نفس القصة استدلوا كذلك بما جاء فيها من قوله تعالى ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٣].

ووجه الدلالة من الآية أن النكاح ورد في القرآن بلفظ الهبة كما سبق في الآية[٤].

ولكن رد الجمهور على الأحناف باقي الآية في قوله وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي أن أراد النبي أن يستنكحها خالصة من دون المؤمنين، قالوا فهذه خاصية للرسول الهبة له فقط بدليل الآية أن الخاصية في عدم المهر. وليس هذا موضوعه وذكروا أن الألفاظ التي لا تدل على التحليل أصلاً كإباحة والإحلال، والإيداع، وما يدل على تمليك المنفعة كالإجارة والإعارة، وما يدل على التمليك في المستقبل

(١) نهاية المحتاج للرملي حـ ٦ ص ٢٠٧، والمغني والشرح الكبير حـ ٧ ص ٤٢٨.
(٢) انظر فتح القدير حـ ٢ السابق.
(٣) سورة الأحزاب رقم ٥٠.
(٤) انظر تفسير الآية للقرطبي حـ ٦.

كالوصية، فلا ينعقد الزواج بأي لفظ منها؛ لأنها تتنافى مع مقتضى عقد الزواج[1] الذي شرع للتأبيد دون التأقيت وأما من حيث الهيئة والصورة فيلزم من الإيجاب والقبول أن يكونا بصيغة الماضي لدلالته على تحقق معناه وحصوله.

ثانيًا: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول مجلس العقد وهو مجلس قرأه الكتاب أو إعلان الرسالة ويشترط القبول في هذا المجلس، أما إن قامت من المجلس قبل القبول أو تغير المجلس من غير أن تقبل انتهى الإيجاب حتى لو قبلت بعده لا ينعقد الزواج وهذا الشرط المراد به لا تحصل بعد الإيجاب ما يدل على إعراضهما أو إعراض أحدهما عنه فإذا حصل الإعراض بطل الإيجاب فبالقبول بعد هذا طال الفصل أم قصر لا تجتمع الإرادتان على معنى واحد فلا ينعقد العقد.

ولا يشترط أن يصل القبول فور الإيجاب خلافا للشافعي.

ثالثًا: موافقة القبول للإيجاب، ومطابقته له وتتحقق هذه الموافقة باتحاد القبول والإيجاب في موضوع العقد ومقدار المهر، فإذا خالف القبول والإيجاب في شيء من ذلك لا ينعقد الزواج إلا إذا كانت المخالفة فيها خير للموجب.

رابعًا: يشترط أن تكون صيغة العقد لم يعلق الإيجاب فيها على حصول أمر في المستقبل سواء كان المعلق عليه محقق الوقوع في المستقبل أو كان حصوله محتملاً أو مستحيل الوقوع، وأن يكون الإيجاب غير مضاف إلى زمن مستقبل لا ينعقد الزواج، إذا كان الإيجاب مضافا إلى زمن مستقبل كما إذا قال رجل لامرأة تزوجتك في أول شوال القادم فقالت قبلت فإن الزواج لا ينعقد إلا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه ويكون باطلاً، وذلك لأن التعليق والإضافة تنافي موجب عقد الزواج لأن الشارع وضع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال[2].

اقتران الصيغة بالشرط:-

صيغة العقد قد تكون متميزة ولكنها قد تقترن بشرط يشترطه أحد الزوجين لتحقيق مصلحة له، ويقبله الطرف الآخر فهل هذا الشرط مطلقًا يعتبر ويجب الوفاء به أم أن بعضه ينبغي مراعاته والوفاء به الآخر ليس كذلك؟

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك:-

ذهب الحنفية:- إلى أن الشروط إما صحيحة يجب الوفاء بها وإما غير صحيحة تلغو ولا يصح معها العقد.

---

(١) انظر بدائع الصنائع حـ ٢ ص ٢٢٩، ومغني المحتاج حـ ٣ ص ١٤٠.
(٢) انظر في ذلك أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد المجيد مطلوب حـ ٤١.

والشرط الصحيح عندهم ما كان يقتضيه العقد كاشتراطها أن ينفق عليها أو يحسن معا، أو كان مؤكدًا بمقتضى العقد كاشتراطها أن يكون والد الزوج ضامنا للمهر والنفقة أو القيمة وما أشبه ذلك أو رد به شرع كاشتراط الزوج أن يطلقها متى شاء أو جرى به عرف كاشتراط الزوجة تعجيل كل المهر، أو نصفه حسب العرف المتبع في البلد الذي عقد عليها فيه، فهذه الشروط صحيحة يجب الوفاء بها.

والشروط غير الصحيحة عندهم هي التي لا يقتضيها عقد الزواج ولا تؤكد مقتضاه ولم يرد الشرع بجوازها، ولم يجر العرف بها ومن أمثلتها أن يشترط الرجل على من يتزوجها ألا ينفق عليها أو لا يدفع لها مهرا، أو أن تشترط المرأة على من يتزوجها أن يسكنها في بيت أهلها أو يطلق ضرتها، أو أن يشترط الزوجان المختلفان دينا (الزوج مسلما والزوجة كتابية) أن يتوارثا.

فهذه شروط باطلة في نفسها ولا اعتبار لها ويصح معها العقد ويلغو الشرط ولا يجب الوفاء به والدليل حديث الرسول ﷺ " **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**"(١).

أما الحنابلة:- فقد توسعوا في الشرط الصحيح عندهم فالشروط الصحيحة عندهم هي التي يكون فيها منفعة لأحدهما، ولم يرد من الشرع نهي عنه، وافقت مقتضى العقد أو لم توافقها ما دامت لا تخل بالعقود منه كاشتراط المرأة على من يتزوجها ألا يخرجها من بيت أهلها أو ألا يسافر بها، أو ألا يتزوج عليها، أو اشترط الرجل فيمن يتزوجها أن تكون بكرا و جميلة أو متعلمة ونحو ذلك من الصفات، وهذا الشرط لازم يجب الوفاء به وإلا فللمشروط له خيار الفسخ.

يقول الرسول ﷺ " **أن حق ما وفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج**" ويقول ﷺ "**المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حرامًا أو حرم حلالاً**".

والشروط غير الصحيحة عند الحنابلة هي التي ورد عن الشارع النهي عنها أو التي تناقض مقتضى العقد وتخل بالمقصود عنه كأن تشترط المرأة على من يتزوجها أن تخرج من البيت كما تشاء وفي أي وقت تريد أو أن يطلق ضرتها أو أن لا يقسم لها أو يشترط الرجل ألا مهر لها أو لا ينفق عليها أو أن تنفق عليه فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها(٢)؛ لأنها تنافي مقتضى العقد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولا اعتبار لها ويصح معها العقد ويلغو الشرط إلا في بعض الأحوال جعلوها مؤثرة في

(١) المرجع السابق.
(٢) انظر المغني لابن قدامة حـ ٧ ص ٤٥١.

صحة العقد فتبطل العقد ومن ذلك اشتراط تأقيت الزواج واشتراط طلاق المرأة في وقت معين، واشتراط الخيار في فسخ الزواج للزوجين أو لأحدهما فهذه شروط باطلة في نفسها ويبطل بها الزواج عندهم.

وهذا الرأي يعد صحيحا ويجب الأخذ به[1] ولا يصح العدول عنه إلى غيره ولكن العمل يجري في القضاء في مصر على مذهب الإمام أبو حنيفة وهذا المعول عليه في المحاكم المصرية.

شروط العاقدين:-

يشترط فيها ما يشترط في أي عاقدين من العقود وهي أهلية التصرف أي عاقلين مميزين.

فلا ينعقد العقد بعبارة الصبي الغير مميز ولا المجنون ولا أثر لها ولا يتحقق بها ارتباط أو تصرف لأنهما لا إرادة لهما، ولا يتصور منهما رضا يعتد به، وسوف نفصل شروط كل من الزوجين.

أولاً: شروط الزوج: الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة وهذا الشرط محل اتفاق لأن نكاح المسلمة من غير المسلم يحرم بالإجماع، والعلة في ذلك.

أن الرجل صاحب الولاية والسلطة على المرأة وبالتالي إذا كان يخالفها في الدين خيف عليها أن تخضع لسلطانه وتألف دينه ويضيع إيمانها، كما أن غير المسلم حتى لو كان كتابيا لا يؤمن بنبوة المصطفى من سبه أو سب دينه ولا يعتقد برسالته ولا يقر بالكتاب الذي أنزل عليه، ومنهم لا يتحرج من سبه أو سب دينه فيؤذيها في شعورها وعقيدتها فلا تستقيم العشرة بينهما، وربما دفعتها الرغبة في إرضاء زوجها إلى ترك دينها، واتباع دين زوجها وفي كلتا الحالتين شر عظيم تعمل الشريعة على اتقائه ورفضه ولذلك حرمت زواج غير المسلم بالمسلمة سواء أكان كتابيا أو غير كتابي وهذا بخلاف زواج المسلم بالكتابية، إذا أن المسلم في الغالب لا يتعرض لعقيدتها، ولإيذاء النبي ﷺ الذي تؤمن به لاعترافه بنبوة الأنبياء جميعًا واحترامهم فلا يتوقع منه أن يسيء إلى دينها أو يؤذيها في شعورها وعقيدتها[2].

ومما يدل على عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم قوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[3].

---

(١) المرجع السابق، وانظر زاد المعاد لابن القيم حـ ٤ ص ٤٣ بتصرف.
(٢) انظر المغني المرجع السابق وزاد المعاد حـ ٤ ص ٤٣ بتصرف.
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢١.

ثانيًا: ألا يكون عنده أي تحته أكثر من أربع زوجات للتحريم الصريح في ذلك حيث أن الإسلام حرم ذلك في الحديث المروي عن ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحته عشر من النسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا ولأن ما زاد على أربع لا يجوز إقرار المسلم عليه فإن امتنع أجبر عليه بالحبس والتعزيز لأنه أحق توجه عليه لا تدخله النيابة فأجبر عليه فإن أغمى عليه في الحبس عد إلى أن يفيق لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار فخلى كما يخلو من عليه دين إذا أعربه وإن مات قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه لأن الاختيار يتعلق بالشهوة فلا يقوم فيه غيره مقامه وتجب عليه جميعهن العدة لأن كل واحدة منهن يجوز أن تكون من الزوجات فمن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل ومن كانت من ذوات الشهر اعتدت من الأجلين من ثلاثة أقراء وأربعة أشهر وعشر يسقط الفرص بينهن.

ثالثًا: أن يكون الزوج غير محرم بحج أو عمرة وهذا الشرط يطبق على الزوج والزوجة وكذلك الولي لأن هذا محرم ومن محظورات الإحرام فإن الحج يبطل عقد الزواج.

والدليل على ذلك الأحاديث الواردة مثل حديث الذي رواه سيدنا عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ "لا ينكح المحرم ولا يُنكح بالضم، ولا يخطب وهو محرم" ووجه الدلالة من الحديث ظاهره في النهي عن أن ينكح المحرم سواء كان لنفسه وأن يعقد لغيره عقد زواج وكذلك نهى عن أن يخطب لنفسه أو لغيره والمحرم سواء أكان رجل أو امرأة فهذا حكمه(١).

وحديث روى عن أبي غطفان عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه فرق بينهما، يعني رجلا تزوج وهو محرم. رواه مالك في الموطأ والدارقطني في سننه.

وقد خالف الجمهور في ذلك الإمام أبو حنيفة ومن معه فقد أجازوا أن المحرم يتزوج ولا يؤثر الإحرام في الزواج بالبطلان.

واستدلوا برواية رواها عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

ورد الجمهور على الحنفية ومن معهم بحديث أبا رافع فذكر أبو رافع أن الرسول ﷺ وكله في زواج ميمونة وكان غير محرم، فقد أرسله الرسول ليخطبها له وهذا ما أكده أبو رافع وهذه الرواية عليها أكثر الصحابة ولذلك فهي أقوى من رواية ابن عباس

(١) سبل السلام حـ ٢ ص ٣٥٦، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج.

السابقة[1].

ومم يرجح ذلك ما روته السيدة ميمونة نفسها روى عنها أنها قالت تزوجت رسول الله ﷺ وهو غير محرم وهذا ما روه الإمام مسلم عن يزيد بن الصم قال حدثتني ميمونة أن الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال[2] أي غير محرم.

رابعًا: ألا يكون به أحد عيوب النكاح الخلقية التي يستحيل معها المتعة الجنسية وإعطاء المرأة حقها في ذلك ويتنافى معه الإنجاب والعشرة بالمعروف، فإذا عقد العقد بهذه العيوب كأن كان عنينا أو خصي إلى غير ذلك من هذه الأمراض دون علم الزوجة ووليها فالنكاح باطل ولها حق الفسخ إن لم ترض بذلك وكذلك لوليها حق الفسخ إذا رأى أنه غير كفء لها وكذلك إذا كان ممن تسوء العشرة معه إذا كان هرمًا أو كفيفًا أو مريضًا أو منفرًا إلى غير ذلك مما تتضرر من العشرة معه والإسلام قال (لا ضرر ولا ضرار).

خامسًا: الحل مشترط فيه أن يكون حلالا مما يصح الزواج منه وإلا يكون محرما تحريم مصاهرة ولا رضاع للحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

سادسًا: الاختيار فقد اختلف الفقهاء في نفاذ زواج المكره فذهب الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن زواج المكره باطل، فإذا أكره شخص على النكاح ثم زال الإكراه وجب فسخه ما لم يرضى به.

وذهب الحنفية: إلى أن زواج المكره صحيح ونافذ ما دام المكره بالغا عاقلا حرًا وتلفظ بالزواج وأضافه إلى محله[3].

الرأي الراجح:

رأي الجمهور ولنص حديث الرسول ﷺ "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه**"، وحديث " **لا نكاح ولا طلاق في إغلاق**" أي إكراه".

السابع: التعيين والمعرفة بأن يكون الزوج معين لا يصح أحد الرجلين وأن يكون معروف باسمه وصفته فإن كان معين أو معروف فيبطل العقد ولذلك أباح الإسلام للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أباح له ذلك من المرأة.

الثامن: الحرية فلا يصح زواج العبد

(١) انظر سبل الإسلام للصنعاني حـ ٢ ص ٣٥٦.
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني حـ ٩ ص ١٣١.
(٣) المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

التاسع: تحقق الذكورة فإن بان خنثى فلها ولوليها فسخ العقد كذلك[1].

شروط الزوجة:

الشرط الأول:

الإسلام إذا كان الزوج مسلمًا أو يهودية أو نصرانية فإن كانت غير ذلك ولا تدين لكتاب ودين سماوي أي مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مشركة فلا يصح أن ينكحها المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[2].

ومما يدل على نكاح المسلم بالكتابية قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

الشرط الثاني:

أن تكون خالية من زواج وعدة فلا يصح منكوحة الغير ولا معتدة من طلاق أو وفاة.

الشرط الثالث:

ألا تكون من المحارم أي غير محرمة عليه على التأبيد بمصاهرة ولا رضاع كما سبق.

الشرط الرابع:

التعيين فلا يصح أن يقول له زوجتك إحدى بناتي مما فيه من الإبهام والجهل بالزوجة وهذا لا يصح.

الشرط الخامس:

الاختيار فنكاح المكره لا يجوز ولذلك الإسلام يمنع ذلك فقد ورد في عهد النبي ﷺ الفتاة التي أتت تشكوا إليه وليها فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا راغمة لذلك فأمر الرسول ﷺ الرجل أن يطلقها فقالت لا ولكني أردت أن أقول للنساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء.

وجه الدلالة من الحديث:

أن وهذا معناه نفي التزويج جبرًا على المرأة لأنه يتنافى مع شرط الرضا في

(١) انظر الزواج ومقدماته ص ٢٣٢.
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢١.
(٣) سورة المائدة الآية رقم ٥.

النكاح[1].

الشرط السادس:

تحقق الأنوثة فإن باتت خنثى بعد العقد فله فسخ العقد وإن علم قبل العقد بذلك له حق الفسخ والنكاح صحيح.

ألا تكون محرمة بالحج أو بالعمرة كما سبق في شروط الزوج.

الشرط السابع:

ألا يكون بها أحد عيوب النكاح كأن كانت قن أو رتقاء إلى غير ذلك فإن علم بها قبل العقد ورضي ليس له حق الطلاق أما إذا لم يعلم فله حق الفرقة للعيب كما سبق هذا الشرط في شروط الزوج[2].

وقد اشترط في القانون الوضعي شروطا لإجراء عقد النكاح، وهذه الشروط هي المعول عليها في المحاكم الشرعية في مصر.

ومنها أولاً:- ألا يقل سن الزوج عن ثماني عشرة سنة هلالية وكذلك ألا تقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة هلالية وقت انعقاد العقد وهذا القانون صادر في سنة ١٩٣١م ويعمل به في المحاكم.

ثانيًا: أن يكتب الموظف المختص بإجراء عقد الزواج (المأذون الشرعي) في وثيقة رسمية خصصتها الدولة لهذا الإجراء وقد أوجب القانون على الموظف المختص ألا يقوم بتحرير عقد الزواج رسميًا إذا تبين له أن سن أحد الزوجين وقت العقد أقل من السن المحدد قانونًا ولذا يلجأ الوالي إلى الزواج العرفي وهو في هذه الحالة يصح شرعًا ويأثم قانونا وفي هذه الحالة يؤدي إلى عدم قبول الدعاوي إذا كانت سن تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، وكذلك الزوج.

هذا وقد وردت صيغة عدم قبول الدعوى على دعوى الطلاق بل إنها تشمل دعاوي النفقة والحضانة والخلع وغيرها مما يؤدي إلى ضياع حقها.

ويترتب على فقد الشروط القانونية أثر قانوني بحث لا دخل له في أحكام الشريعة، وقد بينت ذلك المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ وفيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد

(١) سبل السلام للصنعاني حـ ٢ ص ١٢٠.
(٢) انظر المهذب للشيرازي حـ ٢ ص ٤٧ ط الحلبي، ومغني المحتاج.

الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك في ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق(١).

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن (٢٠٠) جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج إذا عقده وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

شروط سماع دعوى الزوجية:

دعوى الزوجية إما أن يقرها المدعي عليه أو ينكرها فإذا أقرها المدعي عليه ثبتت الزوجية بينهما مطلقا وإن كذبها وأنكر عليها دعواها فلا تسمع الدعوى في المحاكم إلا إذا توافر شرطان:

الأول: ألا تقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة وسن الزوج عن ثمان عشرة سنة هلالية وقت الدعوى ما عدا دعوى النسب فلا تقبل أمام المحاكم وإن لم يبلغ أحد الزوجين السن القانونية وقت رفع دعوى النسب.

الثاني: وجود سوغ لسماع دعوة الزوجية عند الإنكار فالزواج المدعي حدوثه قبل سنة ١٨٩٧ تسمع الدعوى شهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة أما من سنة ١٨٩٧ إلى أخر سنة ١٩١٠ وكان أحد الزوجين متوفي فتسمع الدعوى إذا كانت هناك أوراق خالية من شبهة التزوير مؤيدة بها الدعوى تدل على صحتها، أما من أول سنة ١٩١١ إلى أخر يوليو سنة ١٩٣١ وكان أحد الزوجين متوفى فلا تسمع الدعوى عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة في أوراق رسمية أو كانت كلها مكتوبة بخط الزوج المتوفى ودليلها إمضاؤه، أما الزواج المدعي وقوعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلى الآن فلا تسمع الدعوى به عند الإنكار إلا إذا كان ثابتًا في وثيقة زواج رسمية صدرت عن الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج وذلك سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد والذي دعا المشرع المصري إلى هذا الإجراء هو ما رآه من تفشي الزور والبهتان بين الناس فقرر هذه الشروط سد الطريق في وجه من يحاول إدعاء الزوجية كذبا وزورا ليحصل على مال عند المرأة يطمع فيه أو ليصل إلى غرض دنيء كالتشهير والنكاية بالمرأة وأسرتها(٢).

---

(١) انظر عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز في التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ص ٨.

(٢) انظر المرجعين السابقين، وبحث إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للدكتور/ السعيد الأزمازي.

شروط الولي:

الولاة في اللغة: معناها النصرة

وشرعًا: هي سلطة يقررها الشرع للشخص، يكون لصاحبها بمقتضاها القدرة على إنشاء العقود أو التصرفات نافذة، دون أن تتوقف على إجازة من أحد.

وتنقسم الولاية إلى قسمين:

الأول: الولاية القاصرة، وهي السلطة التي يقررها الشرع للشخص على نفسه.

الثاني: الولاية المتعدية، أو الولاية التامة، وهي السلطة التي يقررها الشرع للشخص على غيره فينفذ بمقتضاها على الغير سواء رضي أو أبى.

أقسام الولاية المتعدية أو الولاية التامة:

تنقسم كذلك إلى قسمين:

الأول: الولاية العامة، وهي ما كان سبب إثباتها سببا عامًا، وذلك كالولاية الثابتة لرئيس الدولة على الأفراد والشعب، وولاية القضاء، والشهادة.

الثاني: الولاية الخاصة، وهي ما لم تكن سبب إثباتها سببا عاما.

أقسام الولاية الخاصة:

هي أيضًا تنقسم إلى قسمين:-

الأول: الولاية المالية، وهي السلطة المقررة للشخص التي يكون بمقتضاها لصاحبها القدرة على إنشاء العقود المالية الخاصة بالغير، نافذة دون أن تتوقف على أحد.

الثاني: الولاية على النفس، وهي السلطة المقررة للشخص التي يكون بمقتضاها لصاحبها القدرة على إنشاء عقد الزواج الخاص بالغير نافذا دون أن يتوقف على إجازة من أحد.

أقسام الولاية على النفس:

والولاية على النفس تنقسم أيضًا إلى قسمين:-

الأول: ولاية إجبار واستبداد (أي انفراد بالأمر) وهي التي ينفرد بها الشخص بإنشاء عقد الزواج دون مشاكة المولى عليه في ذلك وذلك كالولاية الثابتة للأب على

ابنته البكر غير العاقلة[١].

الثاني: ولاية شركة واختيار وهي التي يكون لصاحبها الحق في أن يتولى عقد الزواج بعد الاشتراك مع المرأة في اختيار الزوج كالولاية الثابتة للأب مع ابنته الثيب البالغة[٢].

شروط الولي، وقد اتفق الجمهور على أنه ركن في النكاح.

أولاً: يشترط في الولي الذكورة وهذا الشرط محل إجماع بين الفقهاء ما عدا الحنفية.

ولذا قد اختلفوا الفقهاء في تولية المرأة عقد النكاح لنفسها إذا كانت بالغة عاقلة على رأيين.

الأول: ذهب جمهور العلماء منهم الإمام مالك والشافعية والحنابلة وكثير من الصحابة إلى أنه ليس لها أن تتولى عقد زواجها، ولا زواج غيرها، وإنما الذي يزوجها وليها.

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين أن الشرع خاطب الأولياء في الآيتين دليل على أن الزواج بأيديهم لا إلى المرأة.

ثانيًا من السنة: حديث مسلم الذي رواته السيدة عائشة رضي الله عنها[٥] قالت قال رسول الله ﷺ "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**" أي لا نكاح صحيح، وحديث "**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل**

---

(١) فقه النساء في الخطبة والذواتي للدكتور/ رأفت عثمان ص ٦٤ نقلا عن فتح القدير حـ ٢ ص ٣٥٢، ٤١٢، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير حـ ٢ ص ٣٥٢، وأحكام الأسرة للأستاذ زكريا البري ص ٧٩ أو الزواج وانهاؤه للأستاذ/ محمد زكريا البرديس ص ١٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النور الآية رقم ٣٢.

(٤) سورة النساء الآية ٢٥.

(٥) الحديث خرجه الدارقطني في سننه حـ ٨ ص ٣٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى حـ ٧ ص ١٢٥، ومعرفة السنن حـ ١١ ص ٢٦٦.

بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن فالسلطان ولي من لا ولي له"، وقال" **لا تـزوج المـرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**(١).

وجه الدلالة من الأحاديث ظاهرة الدلالة في عدم تولية المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وأيما نكاح لم يثبت فيه الولي يكون زنا كما سبق ذكر صاحبه وهذا حرام.

ثالثًا: من المعقول: واستدل الجمهور من المعقول أن الشرع قد أعطى للرجل القوامة كما في قوله تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ الولاية قوامة فيختص بها الرجل.

إن الرجل يحكم بعقله بخلاف المرأة فتحكمها العاطفة دون العقل وربما تجرها عاطفتها إلى النكاح بما ليس كفئ لها ولا وليها.

إن الأب يتحرى الدقة في اختيار الزوج الصالح والأفضل حتى لا يلحقه العار بالزواج الغير كفئ فهو الذي يعير به، أن المرأة يمنعها حيائها من مجالسة الرجال وانعقاد العقد وخاصة عقد النكاح كما له من مكانة سامية والولي عنده دراية بأمور الرجال لمخالطتهم ذلك بخلاف المرأة ليس عندها دراية بأمور الرجال لعدم اختلاطها بهم.

وإن الشرع قد أعطى للرجل الولاية ومنها ولاية الإجبار.

الرأي الثاني للإمام أبو حنيفة

قال يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها وغيرها وكذلك توكل غيرها في النكاح.

وذكر أبو يوسف صاحب أبو حنيفة أنه لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت ذلك كان العقد موقوفا على إجازته.

واستدلوا بالكتاب والسنة ومن المعقول كذلك.

أولاً: من القرآن بعدة آيات منها:

﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية إن الله تعالى أسند النكاح إلى المرأة في قوله أن ينكحن أزواجهن، ونهى عن منعهن منه وكذلك استدلوا.

بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾(٣).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني حـ ٦ ص ١١٨، وسبل السلام للصنعاني حـ ٣ ص ١٢٧ بتصرف.
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٢.
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠.

وجه الدلالة كذلك أن الله تعالى أسند النكاح إلى المرأة فلها حق تولية النكاح لنفسها ولغيرها.

رد الجمهور على الآية الأولى: أن الآية نزلت في أخت معقل بن يسار حيث طلقها زوجها وأراد أن يردها فرفض أخوها معقل بن يسار وكانت الزوجة تريد أن ترجع إليه وكان رجل لا بأس به فنزلت الآية وقد جاء معقل إلى الرسول ﷺ، وقال الآن افعل يا رسول الله ثم زوجها إياه.

ومما يدل على ذلك قال الشافعي[١] أن الآية، أصرح دليل على اعتبار الوالي

والرد على الآية الثانية حتى تنكح زوجا غيره المقصود بالنكاح في الآية كما سبق في تعريف الزواج الوطء وليس العقد بدليل حديث الرسول ﷺ "**حتى تذوق عسيلته**" السابق كما مر.

ثانيًا: من السنة:

استدل الأحناف من السنة بما يلي:

أحاديث تدل على أن للمرأة حق الولاية في نكاح نفسها وغيرها، قوله ﷺ " **الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها**"[٢]، وفي رواية أخرى "**الثيب أحق بنفسها**"[٣].

وجه الدلالة من الحديث

يدل الحديث أن المرأة لها حق الولاية والمباشرة في عقد زواجها وغيرها.

واستدلوا كذلك ما ورد في نزول الرسول ﷺ (أم سلمة) لما بعث إليها يخطبها إلى نفسها، قالت: ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال: ليس أحد من أوليائك شاهدا ولا غائبا يكره ذلك) [٤].

وجه الدلالة أن الحديث دل على أن العقد في النكاح لا يتوقف صحته على مباشرة الولي وأنه ليس للأولياء الاعتراض حيث تتحقق الكفاءة.

ثالثًا: من المعقول:

---

(١) مغني المحتاج حـ ٣ ص ١٤٧.
(٢) نيل الأوطار حـ ٦ ص ١٢١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) نيل الأوطار حـ ٦ ص ١٢٣.

من المعقول استدلوا أن هذا الزواج خالص حقها وهي من أهل المباشرة ولها زمة مالية فيصح منها تولية العقد كما يصح منها بيع أموالها، والنكاح أولى من البيع لأن البيع تصرف في العين ومنافعها أما النكاح فهو عقد على بعض المنافع، وقالوا لا ضير على الأولياء من ذلك لأن لهم حق الفسخ إذا ما تزوجت بغير كفء.

الرأي الراجح: الجمهور لقوة أدلتهم ولأن هذا أمر الشرع به وكذلك تزويج المرأة بإذن وليها من باب سد الذرائع، والفتن المتواجدة الآن إذا قلنا بري الإمام أبو حنيفة فأهل التلاعب كثيرون وهذا ما ذهب إليه بعض الشباب للجوء إلى الزواج السري الذي يسمونه بالعرفي، والعرف الشرع منه بريئان كما يأتي إن شاء الله.

وقد ذهب الشافعي[1] إلى أنه لابد في عقد الزواج من رضا المرأة ووليها بكرا كانت أو ثيبا لأن الزواج يربط بين أسرتين برباط الألفة والمحبة ويضيف إلى أسرة الزوجة عضوا جديدا يختلط بها، ويطلع على أسرارها فلا يصح في عقد هذا شأنه أن يهمل فيه رأي الولي، أو يتغاضى فيه عن رأي المرأة، وبذلك تنتظم العلاقات الأسرية.

فإن تحقق الرضا صح الزواج، سواء باشرته المرأة أو وليها فليس لأحدهما أن ينفرد به دون رضا الآخر، وأن الأنوثة لم تعهد في الشرع مبطلة للعقود، وإن المرأة في الإسلام تتصرف كما يتصرف الرجل غير أنه يستحب أن يقوم الولي بمباشرة العقد صيانة لها عن الإنزال وحفظا لحيائها وحشمتها، هذا وحق المرأة أقوى من حق الولي؛ لأن الأمر لها بكرا كانت أو ثيبا، وليس للولي أن يجبرها على الزواج بمن لا ترضى عنه، وإذا امتنع الولي من تزويجها أو الإذن لها بغير حق فلها بعد استرضائه بالحسنى أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها أو يأذن لها في الزواج لأن رفع الظلم إليه ولذلك جاء في الحديث الشريف "**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**"، يكف الظالم عن ظلمه ويرد الحق إلى نصابه.

وقول أبو ثور[2] هذا هو ما نرجحه لأنه رأي وسط يجمع بين النصوص ويتفق مع المعقول والمصلحة، وبه تنتظم علاقات الأسرة، وينقطع سبب من أسباب الشقاق بينهما.

وإن كان العمل يجري الآن على رأي الإمام أبو حنيفة القائل بجواز مباشرة المرأة العاقلة البالغة الرشيدة عقد زواجها بنفسها مع حفظ حق الولي في الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء للزوجة أو كان الزواج بأقل من مهر المثل ما لم تلد أو يكون

(١) انظر أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد المجيد مطلوب ص ١٠٤.
(٢) المرجع السابق ص ١٠٥.

هناك حمل ظاهر أو يسكت الأولياء[1].

من تثبت عليه ولاية الإجبار

قد اختلف الفقهاء في ذلك إلى الآتي:-

ذهب أبو حنيف إلى أن ولاية الإجبار تثبت على الصغير والصغيرة ومن في حكمهما كالمجنونة والمعتوه، والعلة في ثبوتها عندهم هي الصغر وما في معناه، ولا دخل للبكارة أو الثيوبة في ذلك، وعلى هذا الرأي يجري العمل في المحاكم المعربة.

وليس هناك مانع شرعي يمنع الأولياء من أن يزوجوا الصغار إجبارا بعقود عرفية، إذ لم يتعرض القانون المعمول به حاليا لفسخه عقد الزواج بالنسبة للصغير أو الصغيرة، ولكن هناك مانع قانوني يمنع سماع دعوى الزوجية عند التنازع فيها إذا كان سن الزوجين أقل من المحدد قانوني عند رفع الدعوى وهذا ما جاء به القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. كما سبق بيانه.

وذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت هذه الولاية على كل من يحتاج إلى الزواج، ويعجز عن اختيار الزوج الملائم ذكرا كان أو أنثى.

واتفقوا على أن علة ثبوتها في الذكر الصغير وما في معناه، وأما في الأنثى فذهب المالكية إلى أن علة ثبوتها الصغر أو البكارة وما في معناهما.

وذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن علة ثبوتها البكارة فقط.

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية للأحاديث الواردة التي صرحت بوجوب استئذان البكر ولا شك في إن إثبات ولاية الإجبار عليها إلغاء لهذه النصوص[2].

وهذا المعمول به في المحاكم المصرية على مذهب الإمام أبو حنيفة ولهذا جعل الشرع شروط لتزويج الأب البكر بغير إذنها.

منها أولاً: أن يزوجها من كفء حتى لا تعار هي ووليها بهذا الزواج.

ثانيًا: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، فإذا كان بينه وبينها عداوة ظاهرة كأن كان مطلق أمها ويريد عدم الإصلاح لها ولأمها كناية، أو كان الولي أخ من أب كذلك يبغضها وأمها إلى غير ذلك، فليس للولي إجبار تزويجها إلا بإذنها لأن العداوة ظاهرة وربما أدى ذلك إلى إضرارها وهذا بخلاف العداوة الغير ظاهرة لأن الطبيعة أن الولي يحتاط لموليته الأصلح مخافة أن يلحقه العار وغيره.

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٥.
(٢) المرجع السابق ١٠٨.

وثالثًا: أن يزوجها الولي بمهر مثلها دون بخص ويكون الزوج غير معسرًا بالصداق.

رابعًا: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم ومريض منفر إلى غير ذلك.

خامسًا: أن لا يكون قد وجب عليها الحج، فربما يمنعها الزوج لكون الحج على التراخي وهي تريد تعجيل الفريضة لتسقط عنها.

وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الإذن أو بجواز الإقدام فقط؟

ذكر الشارح(١) أن منه ما هو معتبر وما هو معتبر لذلك فالمعتبر للصحة بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفء، وأن يكون موسرًا بحال الصداق، وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام.

الشرط الثاني:

من شروط الولي الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة فلا يصح أن يكون الولي غير المسلم وليًّا للمسلمة لأن الولي له السلطة والمسلمة دينا فلا يجوز ذلك لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾(٢)؛ لأن غير المسلم لا ولاية له على المسلم، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه والدليل ما روى أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم، وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلمًا.

أما إذا كان الولي من أهل الكتاب والزوجة كذلك من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية والزوج مسلما يصح أن يكون وليا لبنته الكتابية فإذا اسلمت الكافرة ووالدها على دينه لا يصح أن يكون وليها غير مسلم، ويصح أن يزوج اليهودي نصرانية والعكس لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾(٣).

الشرط الثالث:

العقل فلا يصح المجنون وهذا الشرط مجمع عليه وإن كان بعض الفقهاء اختلفوا

---

(١) انظر كتاب محاضرات في الفقه الشافعي للدكتور/ محمد سيد عامر نقلاً عن مغني المحتاج حـ ٣ ص ١٤٩، وما يليها، وحاشية الجمل حـ ٤ ص ١٤٧ بتصرف.

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٤١.

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٧٣.

عن تقطع جنونه فإن كان جنونه مطبق فلا يصح التصرف منه في ولاية ولا غيره وإذا كان منقطع بضيق وقت ثم يجن قال بعضهم إذا كانت الإفاقة وقتها أكثر من وقت الجنون يجوز أن يتولى عقد النكاح في وقت إقامته أما إذا كان العكس فلا يجوز ذلك أن يعقد الزواج لنفسه ولا لغيره.

الشرط الرابع:

البلوغ فلا يصح أن يكون الصبي وليا لأنه لا ولاية له على نفسه وبالتالي لا ولاية له على غيره من باب أولى

الشرط الخامس:

عدم الإحرام بالحج أو العمرة كما سبق في شروط الزوجين.

الشرط السادس:

الحرية فلا ولاية لرقيق أيا كان.

الشرط السابع:

العدالة وهذا محل خلاف بين الفقهاء، والمراد بالعدالة هي عدم الفسق حال العقد ومجتنبا لارتكاب الكبائر ولا مصر على الصغائر وكذلك لا يفعل بما يؤدي إلى إخلال بالمروءة.

وقد اختلف الفقهاء في العدالة لاختلافهم في معنى الفسق.

فالحنفية يرون أن الفسق عدم العدالة لا يسلب أهلية الولاية إلا إذا كان الفسق قد خرج به إلى حد المجاهرة، وعدم المبالاة بأفعاله السيئة، فإنه إذا زوج موليته بنقص ومن زوج غير كفء لها فإن هذا الزواج لا ينفذ، وأما إذا زوجها زواجا كانت المصلحة فيه متحققة وظاهرة فإن هذا الزواج ينفذ(١).

وكذلك يرى المالكية يرون أن الفسق لا يسلب أهلية الولاية على الرأي الراجح عندهم، وإنما هو شرط كمال في الولي، فإذا كان مع الولي الفاسق ولي عدل في نفس درجته، كما إذا لم يكن للمرأة أب ولها أخوان أحدهما عدل والآخر فاسق فإن العدل هو الذي يقدم على الفاسق(٢).

أما المذهب الشافعي ورواية للحنابلة وهو الراجح في الشافعية يرون أن اشتراط العدالة في الولي؛ لأن الفسق أمر فادح يمنع الولي.

ونذكر الآراء في شرط العدالة في الولي

---

(١) فقه النساء للدكتور/ رأفت عثمان ص ٧٠ نقلا عن فتح القدير حـ ٢ ص ٤١٢.

(٢) المرجع السابق نقلا عن الشرح الكبير، لأحمد الدردير حـ ٢ ص ٢٣٠.

ذهب أولاً جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية ورواية عن الشافعية أن العدالة ليست شرطا في الولي فيجوز أن يزوج الفاسق موليته واستدلوا أن الفسقة في حضور الأولين لم يثبت أنهم منعوا من التزويج، ولأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

الرأي الثاني: رواية عن الشافعية والحنابلة يرون أنه لا يزوج الفاسق غير الإمام الأعظم. قالوا سواء كان مجبرا أو لا، فسق بفعلة كبيرة من الكبائر أو لا، أعلن بفسقه أو لا، بل تنتقل الولاية للأبعد واستدلوا بحديث " **لا نكاح إلا بولي مرشد**"، والمرشد في الحديث العدل.

واستدلوا من المعقول: أن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق[١].

ويشترط في الولي كذلك ألا يكون مختل النظر بكبر سن أو هرم ولكن تصح ولاية الأعمى في التزويج في الأصح لحصول المقصود بالبحث والسماع، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ وكل عبد الله بن أم مكتوم على المدينة والرسول ﷺ في أحد الغزوات وولايته على المدينة تشمل أمور النكاح وغيره.

الركن الرابع إجمالا في عقد النكاح الشاهدين:

وقد اختلف الفقهاء فيهما هل هما ركن أم شرط قال الرافعي ذكر في الوسيط أن حضور الشهود شرط ولكن تساهل في تسميته ركنا وبالجملة حضورهم معتبر في الأنكحة[٢].

ونذكر آراء الفقهاء في لزوم الشهادة على النكاح، فقد اختلفوا على رأيين:

الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء الأربعة، أن الشهادة شرط صحة عقد الزواج لقوله ﷺ " **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل**"، ولأن عقد الزواج له شأن عظيم من نظر الإسلام وأقل ما يتحقق به إذاعة أمره وإشهار شأنه حضور شاهدين.

والرأي الثاني: وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم والشيعة الجعفرية أن الشهادة ليست شرطا في صحة الزواج لا تشترط الإشهار عليه.

واستدلوا بعموم قوله ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[٣] وقوله تعالى **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[٤].

---

(١) انظر كتاب الدكتور/ محمد عامر السابق نقلا عن ح ٣ ص ١٥٥ وكشاف القناع ح ٥ ص٥٤.
(٢) شرح روض الطالب حـ ٣ ص ١٢٢.
(٣) سورة النساء الآية رقم ٣.
(٤) سورة النور الآية رقم ٣٢.

وجه الدلالة من الآيات أنها وردت صريحة بالزواج دون تقيد بالشهادة والتقيد على النص زيادة ولا يصح إلا بدليل.

واستدلوا كذلك من السنة

بحديث " **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**"

إن وجه الدلالة من هذا الحديث لا يدل على وجوب الشهادة على الزواج لا تصلح مقيدة للكتاب لأنها من قبيل أخبار الآحاد.

والرأي الراجح الجمهور لقوة أدلتهم وأن الشاهدة على النكاح لابد عدتها للحفاظ على حق الزوجة والأولاد عند جحود الزوج وإنكاره بالحقوق

وعقد النكاح كما له من شأن عظيم في الإسلام لذا يترتب عليه مصالح دينية ودنيوية فكان من الواجب إعلانه للناس عن طريق الإشهاد عليه وقد حث عليه الرسول ﷺ في حديث حيث قال "**أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**".

شروط الشهود

الشرط الأول الإسلام.

فقد اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط للشهود إذا كان الزوجين مسلمين لأن الشاهدة ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾(١).

أما إذا كان الزوج مسلمًا والزوجة كتابية فيجوز شهادة الكتابين لأن الشهادة على الزوجة وليس على الزوج وهذا المعول عليه في المحاكم على رأي الإمام أبو حنيفة وقد ذكر أصحاب أبو حنيفة محمد وزفر وباقي الأئمة أنه يشترط في الشهود الإسلام لأن الشهادة على العقد والعقد يتعلق بالزوج والزوجة معا.

ولا يجوز شهادة غير المسلم على المسلم للدليل السابق(٢).

الشرط الثاني العقل والبلوغ والحرية.

فلا يصح الزواج بحضور المجانين ولا الأرقاء ولا الصبيان لأن الشهادة ولاية وليس لهؤلاء ولاية على أنفسهم من باب أولى ليس لهم ولاية على غيرهم.

الشرط الثالث العدالة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية أن العدالة ليست شرطا في الشهود

(١) سورة النساء الآية رقم ١٤١.
(٢) انظر المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزري.

وعللوا لذلك أن الشهادة شرعت لإظهار شأن الزواج وهذا حاصل بحضور الفاسق لأنه أهلا لأن يعقد عقد النكاح لنفسه ولغيره فيجوز أن يكون شاهد من باب أولى.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط العدالة في الشاهدين قال الشافعي[١] ولا يصح إلا بعدلين لما روى ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**" فإن عقد بمجهولين الحال ففيه وجهان لا يصح وهو قول أبي سعيد الاصطخري قال أنه لا يصح لأن افتقر بثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهولين كالإثبات عند الحاكم.

والوجه الثاني عند الشافعية يصح لأن لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح أنكحه العامة إلا بحضرة الحاكم لأنهم لا يعرفون شروط العدالة، وفي ذلك مشقة فاكتفى بالعدالة الظاهرة ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل لفوات العدالة[٢].

وذهب المالكية أن الشهادة وحدها لا تكفي لصحة عقد الزواج بل لابد من الإعلان ولا يشترط وجودهما إذا أعلنوه فإذا أعلن النكاح واشتهر بالدف ونحوه يكفي ولو لم يحضره شهود لأن الرسول ﷺ أمر بإشهاره بالدف والدخان، كما سبق وقالوا إن الشهادة لا يلزم تحققها وقت إنشاء العقد وإنما اللازم هو تحققها عند الدخول[٣].

والرأي الراجح هو القائل بحضور شاهدين عدل للنص الوارد في ذلك "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**" أي لا نكاح صحيح. ووجود الشهود هو ظهور النكاح للناس وعدم الكتمان حتى لا يضيع حقوق الزوجة وأولادها عند إنكار الزوجية من الزوج من نفقة ونسب إلى غير ذلك.

الشرط الرابع التعدد.

وهما شاهدين واشترط الجمهور في الشهود الذكورة فلا يصح عقد النكاح شهادة رجل وامرأتين عندهم ولا بشهادة النساء فقط، وقد استدلوا بقول الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول اله ﷺ ألا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص ولا في النكاح، ولا في الطلاق[٤]، ولا تقبل شهادة النساء إلا في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال كالولادة وإثبات البكارة إلى غير ذلك.

ويشترط في الشاهدين السمع ولا يشترط البصر فقد يصح الأعميين إذا كان

(١) انظر الفتح القدير السابق.
(٢) المهذب للشيرازي حـ ٢ ص ٤٠، ومغني المفتاح حـ ٣ ص ١٤٤.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد حـ ٢ ص ١٠٤.
(٤) انظر أحكام الأسرة للدكتور محمد سلامة مدكور ص ٤٧.

يميز الأصوات كما سبق في الولاية تصح من الأعمى فكذلك تصح الشهادة منهما.

وبعد أن ذكرت شروط الأركان وهي كما ذكرنا عند البعض شروط صحة فنبين ما ذكر عن العلماء في شروط اللزوم، وشروط النفاذ.

أولاً: شروط اللزوم.

وهي الشروط التي يترتب على جورها أن يكون العقد لازما بمعنى لا يجوز فسخه من أحد العائدين أو من غيرهما، ولا يجوز الاعتراض عليه.

وهذه الشروط هي:-

١- أن يكون المزوج لفاقد الأهلية أو لناقصها الأصل أو الفرع المعروفين بحسن الاختيار، فإن كان المزوج لهما غير الأصل وغير الفرع أو الأصل أو الفرع المعروفين بسوء الاختيار فلا يكون الزواج لازما ولو كان الزواج بكفء وبمهر المثل، ولفاقد الأهلية أو ناقصها حق خيار الفسخ عند البلوغ أو عند الإفاقة.

٢- أن يكون الزوج كفئا للزوجة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة وروجت نفسها، فإن كان الزوج غير كفء فلوليها العاصب حق الاعتراض على هذا الزواج وطلب فسخ العقد لأنه يعير بدناءة الزوج.

٣- أن يكون المهر مهر المثل إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة وزوجت نفسها وإلا كان لوليها الحق في الاعتراض والمطالبة بالفسخ.

٤- أن يكون العقد خاليًا من التغرير بالنسبة لكفاءة الزوج فإذا ادعى الرجل أنه من أسرة عريقة تناسب أسرة المرأة وعقد عليها العقد ثم تبين أنه كاذب في دعواه وأنه غير كفء لها فيجوز للزوجة، ويجوز لوليها الحق في طلب فسخ العقد، لأنه لم يكن الرضا على أساس صحيح.

٥- أن يكون الزوج خاليا من العيوب المبيحة لطلب الفرقة وهذا الشرط ذكر سابقا مع شروط الزوج[١].

ثانيًا: شروط النفاذ.

وشروط النفاذ ترجع إلى أن الذي يتولى العقد يكون له الحق في إنشائه، فإذا تولاه من لا يملك حق إنشائه توقف نفاذه على إجازة من له حق الإنشاء ولذلك اشترط

(١) انظر أحكام الأسرة في الإسلام ص ٤٤، ٤٥.

لنفاذ عقد الزواج وترتب أثاره عليه الشروط الآتية:

١- أن يكون كل من الزوجين العاقدين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية فلو كان الزوجين أو أحدهما ناقص الأهلية كأن كان معتوها أو صبيا مميزا أو رقيقا توقف العقد على من له الولاية على نفسه فإن أجازه كان نافذا ترتب عليه آثاره وإن لم يجزه بطل.

٢- أن يكون لكل من العاقدين صفة شرعية في مباشرة عقد الزواج بأن يكون أصيلاً أو وكيلاً عن أحد الزوجين أو ليا على أحد الزوجين، فلو كان أحدهما فضوليا باشر العقد لا بولاية ولا بوكالة أو كان وكيلا خالق موكله فيما وكل فيه أو كان وليا أبعد مع وجود الولي الأقرب منه كان عقد أي واحد من هؤلاء موقوفا على أجازة صاحب الشأن(١).

شروط مقدمات النكاح

أولاً الخطبة:

في اللغة: هي بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة(٢) أو هي طلب الرجل ومن ينوب عنه التزويج بالمرأة وإبداء الرغبة إليها أو على وليها، وقد يخطبه القوم ويدعونه للزواج بامرأة منهم(٣).

وأما في الاصطلاح: فهي تواعد متبادل بين الرجل وامرأة أو بين من يملكها بعقد الزواج في المستقبل.

وهذا التوعد والطلب لا يكون إلا من الرجل في الغالب؛ لأن المرأة بطبيعتها يمنعها حياءها لهذا الطلب، وخاصة المرأة الشرقية المسلمة؛ لأن الحياء شعبة من إيمانها وهن يعفرن بذلك.

أو لأن الرجل في العادة هو الذي ينكح المرأة، ويكون في عصمته، وفي كنفه، ويتكفل بها في كل شيء من نفقة وسكن إلى غير ذلك.

والعرف اعتاد ذلك وهذا لا يخالف ما حدث لبعض الصحابة وعلى رأسهم أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد حين طلبت النبي الكريم ﷺ بالزواج وأرسلت إليه لذلك وكان أسن منها ﷺ حين كان سنها- رضي الله عنها- أربعون سنة بينما كان المصطفى ﷺ خمس وعشرون سنة.

ولا عيب في ذلك إذا طلب الرجل لابنته الزوج الصالح فقد ورد في الأمم السابقة

---

(١) المرجع السابق بنفس الصفحة.
(٢) لسان العرب لابن منظور باب الخاء، والمصباح المنير للقيومي في باب الخاء فصل الطاء.
(٣) المفردات في غريب القرآن كتاب الخاء حـ ١

مثل ذلك كما جاء في القرآن على لسان سيدنا شعيب عليه السلام حين طلب من سيدنا موسى عليه السلام أن ينكح إحدى بناته اللاتي سقى لهن سيدنا موسى عليه السلام[1].

فقد قال الله تعالى على لسان شعيب ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ** ﴾[2].

وقد ورد أن سيدنا عمر طلب من سيدنا أبو بكر ثم سيدنا عثمان- رضي الله عن الجميع- الزواج من ابنته حفصة- رضي الله عنها-، وقد ذكرها الرسول ﷺ وخطبها ونكحها ﷺ، وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ووهبت نفسها له ولم ينكر ﷺ منها ذلك، وإن كان لم يرغب في النكاح منها، ولكن زوجها لصحابي بما معه من القرآن.

وورد أن أحد التابعين وهو سعيد بن المسيب أول التابعين خطب تلميذه المبارك لنكاح ابنته رباب.

فالخطبة تجوز من جهة المرأة أو وليها بشرط عدم الإضرار بكرامتها، كما تجوز من الرجل.

وهي فترة يتعارف فيها الخاطب والمخطوبة صفات وأخلاق الجانب الآخر حتى لا يقع في حرج بعد العقد، وبعد ما يظهر ما لا يحمد عقباه فيكون الضرر الواقع والفسخ.

وقد قدم كل من الآخر لصاحبه الهدايا المتبادلة إلى غير ذلك، وهذه الخطبة ليست ملزمة لعقد النكاح ولا أثر لها، وليست مثل عقد النكاح في الحقوق فالعرف اعتاد فيها على تقديم الشبكة وقراءة الفاتحة، تبركًا وتأكيدًا للخطبة، وهذا لا يترتب عليه أي أثر فكل من الطرفين له حق العدول عن هذا الاتفاق قبل العقد إذا رأى فيه مصلحة.

وحكمها إنها جائزة ومستحبة[3].

شروط جواز الخطبة:-

أولاً: أن تكون خالية من موانع الزواج الشرعية أي من نكاح وعدة إلى غير ذلك وتكون صالحة للعقد عليها وفي ذلك ألا تكون محرمة عليه تحريما مؤيدا للنص الوارد في آية المحرمات من النسب ولا تكون كذلك محرمة عليه مؤقتا لوجود مانع من ذلك وهو التحريم فلا يحل له أن يخطب ما ثبت تحريمه كالجمع بين الأخت وأختها والبنت

(١) مغني المحتاج حـ ٣ ص ١٣٥ ط الحلبي، ونهاية المحتاج للرملي حـ ٥/ ١٥٦
(٢) سورة القصص الآية رقم ٢٧.
(٣) المهذب للشيرازي حـ ٢ ص ٤٧.

وعمتها والبنت وخالتها لنهي الحديث عن ذلك ولا يحل له أن يخطب الخامسة وتحت عصمته أربع لورود النهي كذلك، وكذلك التحريم من الرضاع.

وليس له أن يخطب المعتدة من طلاق رجعيًا لأن لزوجها مراجعتها في العدة فهي زوجة حكما، وكذلك لا يصح أن يصرح بالخطبة المطلقة طلاق بائن ولا المعتدة من وفاة، بل يجوز التعريض للآية ﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾[1]، والعلة في ذلك أن التصريح يؤدي إلى العداوة بين الرجال ويجب على الخاطب أن يحترم عقود الغير.

ولأن المطلقة إذا قدم لها للخطبة ربما تدعي انقضاء عدتها كذبًا لتفوز بالخاطب أو لتنتقم من مطلقها.

ثانيًا: من شروط الخطبة ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه التي تمت أي أن تكون المرأة خالية من خطبة الغير وقد ذكر[2] أن من شروط تحريم الخطبة على الخطبة أن تكون خطبة الأول جائزة، وقد صرح له بالإجابة حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن فيه الأول كما روى عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب وإن لم يصرح له بالإجابة ولم يعرض له لم يحرم على غيره، والدليل ما روى أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ أن معاوية وأبا الجهم خطباها فقال لها رسول الله ﷺ أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، فانكحي أسامة، [3].

وأما إذا صرح له بالإجابة وتمت خطبة الأول فيحرم أن يخطب الثاني على خطبته والدليل ذلك حديث الرسول الذي رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري: عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ " **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**"، وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: " **المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**"[4].

ثانيًا: شروط جواز النظر إلى المخطوبة:–

اشترط الفقهاء بجواز النظر إلى المخطوبة– غير شرط عدم الخلوة ثلاثة

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٥.
(٢) نهاية المحتاج السابق، الأحوال الشخصية لعبد الرحمن أبو زهرة ص ٢٣ بتصرف.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، وانظر سبيل السلام حـ ٣ ص ١٤٨.
(٤) أخرجه البخاري في باب النكاح ٥١٤٤، والنسائي ٦/ ٧٢، وأحمد في مسنده حـ ٢ ص ٢٧٤.

شروط:

الشرط الأول: أن يكون الخاطب عالما بخلو المرأة عن الزواج بآخر وبخلوها كذلك من عدة تحرم التعريض بالخطبة كالرجعية، وإلا كان النظر بمثابة التعريض وهو حرام.

الشرط الثاني: أن يكون القصد من النظر النكاح، فإذا لم يقصد النكاح لم يجز النظر، وذلك لأن النظر أبيح لأجل المصلحة، فلا يجوز أن يرتب ضررًا أو مفسدة[١] ولذا قال الإمام النووي[٢] "إذا قصد نكاحها من النظر إليها"، والدليل على ذلك أن هذا النظر سنة كما روى عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر غليها، وإن كانت لا تعلم**"، رواه أبو داود والغزالي وأحمد وأخرج ابن النجار وغيره، **عن المغيرة بن شعبة قال خطبت جارية من الأنصار فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي رأيتها قلت لا، فقال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**"[٣]أي تدوم.

الشرط الثالث: أن يحصل عند الخاطب رجاء الإجابة رجاء ظاهرا؛ لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز[٤].

وعلى ذلك فمتى غلب على ظن الخاطب عدم الإجابة سواء أكان من المرأة أو من وليها لم يجز له النظر، ممن ينظر إلى امرأة جليلة القدر يتقدم لخطبتها مع علمه بأنه لا يجاب إلى ذلك[٥].

ثالثًا: الصداق وشروطه

تعريف المهر في اللغة استعمل العرب كلمة المهر بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى صداق المرأة، فكل من المهر والصداق بمعنى واحد وهو الحال الذي يجب على الزوج بسبب الزواج وكلمة الصداق مشتقة من الصدق نية العباد لأن المال الذي يدفعه الرجل مقابل تزويجه المرأة يشعر بصدق رغبته في التزويج بها وقيل أنها مشتقة من الصدق بفتح الصاد وهو اسم للشيء الصلب أي الشديد نظرًا لأن المهر هو أشد أنواع العوض لزوما من جهة أنه لا يسقط بتراضي الطرفين على إسقاطه، فلو تراضت

(١) الزواج ومقدماته ص ١٠٢ وما بعدها.
(٢) مغني المحتاج للشربيني حـ ٣ ص ١٢٨.
(٣) الحديث أخرجه البخاري، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري حـ ٩ ص ٥٨، مغني المحتاج حـ ٣ ص ١٢٨.
(٤) المرجع السابق، ونهاية المحتاج حـ ٧ ص ١٨٥، كتاب الدكتور/ محمد عامر نقلا عنه.
(٥) الزواج ومقدماته ص ١٠٤، وحاشية الروض المربع حـ ٣ ص ٦٢.

الزوجة مع الزوج على أنه يتزوج من غير مهر لم يسقط المهر[١].

المهر في الاصطلاح:-

عرفه الأحناف بأنه: اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالزواج أو بالوطء[٢].

وعند الشافعية: هو ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود[٣].

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح ونحوه[٤].

شروط صحة المهر:-

أولاً: عند الأحناف: فقد اشترطوا لصحة المهر أولاً: أن يكون المهر مالاً متقوما، وثانيًا: أن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة، ثالثًا: أن يكون عقد الزواج صحيحا، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد[٥].

ثانيًا: عند الشافعية: أن لا يكون شيئا محرما فلا يصح أن يجعل مهر خنزيرًا أو خمرًا، وألا يكون فيه عزر، وأن يكون مقدور على تسليمه، وأن يكون مملوكا ملكا تامة[٦].

فهو عندهم كل ما يصح بيعه يصح أن يكون صداقا ولا يشترط الشافعي أن يكون المسمى مالا متقوما.

ثالثًا: المالكية والحنابلة: اشترطوا أن يكون مالا متقوما أي له قيمة مالية، وأن يكون منتفعًا به، وأن يكون مقدورًا على تسلميه وأن يكون معلومًا[٧].

ويقترن المهر بالشرط:

إذا سمي العاقدان مهرا في العقد، واقترنت التسمية بشرط كان الحكم فيه كما يلي:

١- أن يسمى الزوج لزوجته في العقد مهرا أقل من مهر مثلها يشرط فيه منفعة مباحة شرعا للزوجة أو لأحد محارمها فإن تحقق بشرط فيه منفعة مباحة شرعا للزوجة أو لأحد محارمها فإن تحقق الشرط وجب المسمى، وإن لم يتحقق الشرط وجب لها مهر

---

(١) مختار الصحاح حـ ٢ ص ٦٣٨، والمصباح المنير حـ ٢ ص ٥٨٢.
(٢) كفاية الأخيار لتقي الدين محمد الحصني حـ ٢ ص ٣٧.
(٣) حاشية الشرقاوي على التحرير حـ ٢ ص ٢٦٣، وشرح روض الطالب حـ ٣ ص ٢٠٠، ومغني المحتاج حـ ٣ ص ٢٢٠.
(٤) كشاف القناع حـ ٥ ص ١٢٨.
(٥) بدائع الصنائع حـ ٣ ص ٤٢٨، وما بعدها.
(٦) حاشية الشرقاوي على التحرير حـ ٢ ص ٢٦٥.
(٧) .....حـ ٣ ص ٢٥٣، الكافي حـ ٣ ص ١٠٢.

المثل، وإن كان الشرط مضرة لها، أو منفعة غير مباحة شرعا، أو كانت المنفعة لأجنبي عنها وجب المهر المسمى.

٢- أن يسمى الزوج لزوجته مهرا أكثر من مهر مثلها ويشترط عليها في نظر ذلك شرطا مرغوبا فيه فإن تحقق الشرط وجب المسمى، وإن لم يتحقق وجب مهر المثل.

٣- أن يسمى الزوج لزوجته مهرا على شرط ويسمى لها مهرا آخر على شرط آخر كأن يتزوجها على عشرة آلاف إن كانت متعلمة وعلى خمسة آلاف إن كانت غير متعلمة.

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أن التسمية الأولى صحيحة فإذا تحقق الشرط وجب المشروط، وأما التسمية الثانية فغير صحيحة فإن كانت غير متعلمة وجب مهر المثل لا المسمى على ألا يزيد على عشرة آلاف لرضاها به، ولا ينقص عن خمسة آلاف لرضاه بها.

وذهب زفر إلى أن التسميتين فاسدتان لأن المسمى مردد بين شيئين، والتردد بين مورث للجهالة وتسمية المجهول فاسدة فيجب مهر المثل على ألا يزيد على العشرة آلاف لرضاها به وألا يقل عن خمسة آلاف لرضاه بها.

وذهب الصاحبان لأبي حنيفة إلى أن التسميتين صحيحتان فإن كانت متعلقة وجب لها المسمى الأول، وإن كانت غير متعلقة وجب المسمى الثاني والخمسة آلاف منهما اتفقا عليه ووجهتهما في ذلك أن لكل حالة مسمى واحد رضى الزوجان به ويمكن العمل بمقتضاه من غير نزاع ولا ضرر فيما يتحقق من الشرطين يجب فيه المهر الخاص به، وهذا هو صح الأقوال عند الأحناف[١].

المتعة للزوجة وشروطها:

تعريف المتعة: في اللغة: متعة من المتاع وهو ما يستمتع به وتطلق على متعة الحج وهي أن يضم له عمرة.

وفي الاصطلاح: هي مال يجب على الزوج دفعه لزوجته التي فارقها في الحياة بالطلاق، وما في معنى الطلاق بشروط خاصة فهي تعويض مالي عند المفارقة[٢].

حكمها: واجبة عند الجمهور بخلاف مالك ذهب إليها مندوبة.

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٢ ص ٢٥٨، انظر الزواج ومقدماته.

(٢) مغني المحتاج حـ ٤ ص ٢٤١، وحاشية قليوبي حـ ٣ ص ٢٩٠.

شروط الزوجة المطلقة التي تجب لها المتعة:

عند الأحناف: شرط الزوجة تكون طلقت قبل الدخول في زواج لم يسم المهر فيه، ولم يفرض المهر بعد العقد سواء فرضه الزوج لنفسه، أو رضه القاضي عليه بعد أن امتنع عند تقدير مهر لها، أو كان المهر قد سمى في العقد لكن التسمية كانت فاسدة كأن كان المهر المسمى خمرا أو خنزيرا، فإن التسمية حينئذ صارت كأنها معدومة.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة قد طلقت قبل الدخول في زواج لم يسم المهر فيه، وإنما فرض المهر فيه بعد العقد.

ويرى الشافعية: أن المتعة تجب في النوعين الآتيين:-

الأول: أن تكون الزوجة قد طلقت قبل الدخول، بشرط ألا تكون مستحقة لنصف المهر، وهي التي لم يكن قد سمي له مهر في العقد ولم يفرض لها شيء بعد العقد[١]، أما إذا كانت المرأة مستحقة لنصف المهر بأن كانت طلقت قبل الدخول وكان قد سمي لها مهر في العقد أو فرض لها بعد العقد، فلا متعة لها لأن نصف المهر يجبر ألا يحاشى الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها[٢] واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ [٣].

والنـوع الثـاني: أن تكون الزوجة قد طلقت بعد الدخول واستدلوا على وجوب المتعة لهذا النوع بقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾[٤].

ويرى الحنفية أن المطلقة بعد الدخول لا يجب لها المتعة وإنما يستحب لها المتعة[٥].

النفقـة

تعريفها لغة: قد ورد بعدة معان منها الإنفاق وهو الإفراج ولا يستعمل إلا في الخير ومنها إنفاق بمعنى الرواج، يقال نفقت السلعة إذا راجت وأنفقت المرأة إذا أكثر خطابها[٦]، ومنها النفوق بمعنى الهلاك يقال نفق المال أي فنى ومنه قوله تعالى ﴿ إذاً

(١) مغني المحتاج حـ ٣، والمهذب للشيرازي حت ٢ ص ٦٠بتصرف.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦.
(٤) سورة الأحزاب الآية رقم ٢٨.
(٥) بدائع الصنائع للكسائي حـ ٣ ص ١٤٨٥.
(٦) انظر المصباح المنير للفيومي حـ ٢ ص ٨٣٥، والقاموس المحيط حـ ٣ ص ٢٨٦.

لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ ﴾[1] ونفقت الدابة أي هلكت.

تعريف النفقة في الاصطلاح:-

هي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[2].

حكمها: واجبة للزوجة على زوجها، ودليلها ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[3].

شروط وجوب النفقة

١- أن يكون الزواج بعقد صحيح فإن كان الزواج باطل أو فاسد فلا نفقة لها.

٢- أن تكون الزوجة أهلا للنكاح بأن تكون خالية من عيوب النكاح وليست صغيرة.

٣- ولا تكون مريضة مرض مزمن فإن كانت مريضة بهذا المرض في بيت أبيها انتقلت إلى بيت الزوجية وهي كذلك فلا نفقة لها، لأنه يمنع من الاستمتاع والتمكين[4]، وقد نص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩على هذا الحكم في المادة الثانية منه فقال ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاق للنفقة. وتشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج.

٤- ألا يفوت حق الزوج في تفرغ الزوجة للحياة بغير سبب شرعي وسبب ليس من جهته ولذلك:

١- لا نفقة للزوجة الناشز وهي التي لا تنتقل إلى بيت الزوجية بلا حق، ولا تعد الزوجة ناشزا إذا كان امتناعها عن طاعة زوجها بسبب شرعي، كما إذا كان الزوج لم يؤد إليها معجل صداقها، وكما إذا كان المسكن الذي أعده لها لم يستوف المرافق والأدوات اللازمة للحياة الزوجية أو إذا كان المسكن مشغولاً بسكنى الغير.

٢- وكذلك لا نفقة للمحبوسة في جريمة من الجرائم أو دين ولو كان الحبس ظلما لأنها بذلك فوتت على الزوج حقه فيكون جزاؤها تفويت حقها في النفقة طول مدة

(١) سورة الإسراء الآية رقم ١٠٠.
(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير حـ ٢ ص ٣٤٥.
(٣) سورة الطلاق الآية رقم ٧.
(٤) المرجع السابق.

حبسها ولكن إذا كان هو الذي طلب حبسها بدين له عليها فإن النفقة تجب لها في أصح الآراء.

٣- وكذلك لا نفقة للزوجة المسافرة إذا سافرت سفرا عاديا وحدها أو مع غير محرم فلا نفقة لها أما الزوجة التي تباشر عملا يستدعى بقاءها خارج منزل الزوجية فترة تطول أو تقصر، فإذا كان ذلك بموافقة الزوج فإن نفقتها لا تسقط لأنه قد رضي هو بإسقاط بعض حقه فإن منعها من العمل فامتنعت وأطاعته في ذلك فتكون نفقتها عليه لأن الاحتباس الكامل قائم وموجود، وإن منعها من العمل فلم تمتنع فإن ذلك يعد نشوزا منها يترتب عليه سقوط نفقتها ورضا الزوج بعملها في الماضي لا يمنعه في المستقبل، لأن الحق له في ذلك، ولابد للزوجة من طاعتها لزوجها وإلا كانت ناشزا وسقطت نفقتها، وإذا كان هناك شرط على الزوج أن تعمل زوجته فالواجب مراعاة الشرط وقد قال الرسول ﷺ (المسلمون عند شروطهم) وذلك مقيد بعدم منافاته لمصلحة الأسرة.

والذي جرى عليه العمل في مصر هو وجوب نفقة الزوجة العاملة على زوجها إذا أذنها الزوج بالعمل، أو عملت دون اعتراض منه أو تزوجها عالما بعملها، إذ بإقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أنها تعمل يعتبر بمثابة الرضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل المذكرة التفسيرية للقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في الاحتباس الكامل، وليس للزوج أن يمنع زوجته من أن تزاول في البيت عملا لا ينافي قيامها بحقوق الزوجية.

الحضانة وشروطها وقانون الرؤية

تعريف الحضانة في اللغة:- هي في الأصل مصدر للفعل حضين، قالوا: حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وكذا يقال حضنت المرأة ولدها حضانة إذا ضمته إليها.

ومنه يعلم أن حاضنة الصبي هي القائمة على أمر تربيته، ويقال أيضًا: احتضن الشيء جعله في حضنته بكسر الحاء، ومما تجدر الإشارة إليه أن الحضن بكسر الحاء هو ما دون الإبط إلى الكشح والكشح هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وعلى كل فالحضانة بالفتح للحاء في الحضن تطلق على الضم وبالكسر ففيها معنى الضم أيضًا[1].

(١) القاموس المحيط ح ٤ ص ٢١٥ باب النون فصل الحاء، وشرح غريب المهذب ح ٢ ص ١٦٩.

تعريف الحضانة اصطلاحا:

أولاً عند الأحناف:- قالوا إنها تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة(١).

ثانيًا عند المالكية:- بأنها حفظ الولد في مبيته ومؤنه وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه(٢).

ثالثًا عند الشافعية:- بأنها تربية من لا يستغل بأموره بما يصلحه ودفع ما يضره(٣).

رابعًا عند الحنابلة:- أنها حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالح(٤).

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استنباط عدة حقائق منها:-

١- أن الحضانة سلطة لإنسان معين على آخر كما إنها تعد قدرة يستطيع الإنسان عن طريقها أن يتمكن من تحقيق الغاية المنشودة التي من أجلها شرعت الحضانة، من هنا كان إلزامًا، تمنح هذه السلطة لمن يتوافر فيه شروط معينة تتلائم مع ضخامة ما ألقى عليه من المسؤلية، ومن أجل ذلك يجب أن يراعي فيمن تثبت له توفر الشروط العامة في الولاية فيه من كونه يتمتع بالعدالة والأمانة إلى غير ذلك.

٢- ومما ينبغي استنباطه أيضًا من هذا التعريف أن الحضانة باعتبارها سلطة إنما تثبت على ضعاف العقول إما لنحو صغر كالطفل، أو لكبر كالخوف، وكذا المرض العقلي كالجنون وإنما قد أثرت (التعبير عن المحضون بالطفل ومن في حكمه) لأنه قريب من تعبير الحنابلة ولم أختر في التعبير لفظ (من لا يستغل بأموره لعدم ضبط ما ينطلق عليه هذا التحديد إذ ربما يدخل فيه من لا يراد إدخاله فيها(٥).

حكم الحضانة:

اتفق الفقهاء على أن الحضانة واجبة إلا أن الوجوب يكون عينيا في بعض الأحوال ويكون في بعضها الآخر والأولى بها النساء لأنهن بالطفل أشفق وبه أرحم وغليه اقرب وهن على ذلك أقدر وأولاهن في هذا الحق الأم فإذا لم توجد انتقلت الحضانة إلى أمها وسيأتي لذلك مزيدًا من الإيضاح.

---

(١) حاشية ابن عايدين حـ ٢ ص ٢٦٠ .
(٢) انظر شرح الصغير حـ ١ ص ٤٥١.
(٣) نهاية المحتاج للرملي حـ ٧ ص ٢١٤، وشرح الغاية للبرماوي ص ٣٧٧.
(٤) انظر الروض المربع حـ ٢ ص ٣٢٨.
(٥) انظر الحضانة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور/ سمير عقبى ص ١١، ١٢.

الدليل على مشروعيتها:-

ورد في الخبر: **أن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني، فقال أنت أحق به لم تنكحي)** رواه البيهقي والحاكم بإسناده(١).

شروط الحضانة عند الفقهاء:-

أولاً الحنفية:- قالوا: يشترط في الحضانة أن تكون امرأة بالغة عاقلة أمينة قادرة وأن تخلو من زوج أجنبي وكذا في الحاضن الذكر سوى الشرط الأخير(٢).

ثانيًا عند المالكية: (٣) اشترطوا العقل باعتبار ما له من الأهمية في تدبير ما يفتقر إليه المحضون من وجوه متعددة تتعلق بتربيته، ويشترط الكفاءة فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون كمسنه.

ويشترطوا الأمانة في الدين فلا حضانة لسكير أو بالزنا أو غير ذلك.

ويشترطوا أمن المكان، وعدم السعة، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون، ويشترطوا عدم جزام مضر وبرص، ويزاد للذكر الحاضن من أب أو غيره أن يكون عنده من يحضن من الإناث كزوجة أو أم، أو بنت إلى غير ذلك، وشرط الحضانة لمن يستحقها ألا يسافر الولي الحر عن المحضون.

ثالثًا شروط الحضانة عند السادة الشافعية:- (٤)

١- العقل فلا حضانة لمجنون،

٢- الحرية فلا حضانة لرقيق لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى

٣- العفة والأمانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقيق العدالة الباطنة بل تكفي الظاهرة.

٤- الإقامة في بلد المحضون.

٥- الخلو من زوج ليس من محارم الطفل وبقى من الشروط ألا يكون الحاضن صغيرًا، ولا مجذوما ولا أبرص، ولا أعمى لم يجد من يباشر عنه ولا مريضا يشغله عن أمر المحضون.

---

(١) سبل السلام للصنعاني حـ ٣ ص ٢٢٧ باب الحضانة.
(٢) انظر المختار حـ ٢ ص ٦٧٧.
(٣) الشرح الصغير حـ ١ ص ٤٥٣.
(٤) حاشية البرماوي ص ٣٨٧، الدكتور/ سمير العقبي نقلاً عن هؤلاء.

رابعًا الشروط عند الحنابلة:- (١)

ذكروا شروطًا تتفق مع الفقهاء السابقين:

فذكروا الحرية، وعدم الفسق وزادوا لا حضانة لكافر على مسلم، ولا لزوجة بأجنبي فإن النفي ذلك تصح منهم وإنما لا تثبت لكافر على مسلم لأن الحضانة جعلت لحفظ الولد ولا حفظ للولد المسلم في حضانة الكافر لأنه يفتنه عن دينه فإن كانت الأم كتابية يهودية أو نصرانية والابن مسلم هناك رأيان لحضانة الكتابية:

الأول: أنها تصح حضانتها لأنه أحسن وأشفق عليه من غيرها فهي بالأمومة أقوى.

والثاني: لا يصح لأنها تفتنه في دينه وربما تغذيه على الخمر والخنزير وهذا حرام، وذلك أعظم الضررين.

ولكن قال أبو سعيد الأصطخري: تثبت لكافر على مسلم(٢)، واستدل ما روى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أنه قال: **أسلم أبي وأبت أمي أن تسلم وأنا غلام فاختصما إلى النبي ﷺ فقال يا غلام: اذهب إلى أيهما شئت إن شئت إلى أبيك، وإن شئت إلى أمك فتوجهت إلى أمي فلما رآني النبي ﷺ سمعته يقول: اللهم أهده فملت إلى أبي فقعدت في حجره**(٣).

وقد رد أصحاب الرأي الأول: أن هذا الحديث إنه منسوخ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر.

فالأم الكتابية يحق لها الحضانة لأبنها أحن وبالأمومة أقوى بشرط ألا تغذيه على الحرام (الخمر والخنزير)، وإن كان الطفل يعقل الأديان لا تفتنه في دينه، لأنه يتبع أعلى الأبوين دينا إذا كان الأب مسلمًا فهو يتبعه لأنه الأعلى دينا فلا تصطحبه إلى دور عبادتها أي لا تأخذه إلى الكنسية ولا إلى المعبد، الدير فإن أخذته إلى دور عبادتها فلا حضانة لها وينزع منها بالإجماع للأسباب السابقة لأنه مخالف لشرعنا.

فإن أسلم الكافر عاد حقه في الحضانة، وكذلك إذا اعتق الرقيق، وعقل المعتوه، وعدل الفاسق وطلقت المرأة عاد حقهم إلى الحضانة لأن العلة زالت فعاد بزوال العلة(٤).

أجمع الفقهاء على أن الحضانة في أصل الشريعة الإسلامية هي ولاية للتربية

---

(١) انظر الروض المربع حـ ٢ ص ٣٢٩.
(٢) المهذب للشيرازي حـ ٢ ص ١٦٩.
(٣) المهذب للشيرازي حـ ٢ ص ١٦٩.
(٤) المرجع السابق.

غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته التي لا يستغنى فيها عن عناية النساء ممن لهم الحق في تربيته والأصل فيها هو مصلحة الصغير وهي تتحقق بأن تضمه الحاضنة إلى جناحها باعتبارها أحفظ علي وأحرص على توجيهه وأقدر على صيانته ولأن انتزاعه منها طفلاً، وهي أشفق عليه وأوفر صبرًا، مضرة به في هذه الفترة الدقيقة من حياته التي لا يستغل فيها بأموره.

قانون الرؤية والاقتراحات من علماء الدين والقانون بتعديله.

ورد في الأهرام[1] على الرغم من الصرخات المدوية التي أطلقتها الأسرة المصرية جراء قوانين الأسرة لا سيما قوانين الرؤية والحضانة والولاية على الصغير، والتعديلات التي لحقت بها خلال القرنين الأخيرين، فإن تلك الصرخات تم تجاهلها رغم أن في مصر نحو سبع ملايين طفل يخضعون لأحكام قانون الرؤية وثلاثة ملايين أب غير حاضن محرمون من أبنائهم، ولا عزاء للملايين من الأجداد والجدات والعمات والأعمام لكن يبدو أن ثورة يناير جاءت لتضمد قلوب الآباء والأمهات جراء التفكك الأسري الذي كرست له تلك القوانين الجائزة حيث بدأ مجلس الشعب مناقشة مشروع قانون بتعديل قوانين الرؤية والحضانة، والعودة بسن الحضانة إلى ما كان عليه في السابق، بل تنتهي حضانة الطفل الذكر عند سبع سنوات والطفلة عند تسع سنوات الأمر الذي أيده علماء الدين آنذاك.

وخبراء علم النفس، والاجتماع مطالبين باستدراك سلبيات القوانين السابقة ومراعاة مصلحة الطفل أولاً، وعدم جعله أداة انتقام بين الوالدين، وألا يغفل القانون الجديد رفع الظلم الذي كان يقع في السابق على الطرف غير الحاضن، وقد مر قانون الحضانة الحالي بعدة مراحل أخفضت جميعها في تحقيق المرجو منها بل بكل أسف كان أحيانا يتم استبدال الأدنى بالذي هو خير، حيث بدأ القانون عام ١٩٢٠ بتحديد سن الحضانة بسبع سنوات للذكر وتسع للأنثى ثم أصبحت عشر أعوام للذكور واثنى عشر عاما للإناث، إلى أن أصبحت الآن خمسة عشر عاما للذكر والأنثى على السواء يتم بعدها تخير الطفل، ووفقا للقانون يرى الرجل غير الحاضن أطفاله ثلاث ساعات أسبوعيا في مكان عام، أي أنه يختزل العلاقة بين الآباء وأبنائهم بفترة تسعين يوما في العام طوال فترة الحضانة البالغة خمسة عشر عاما.

كما تكون الرؤية فقط لغير الحاضن دون الجد والجدة والأعمام أو حتى الأخوة من الأب.

---

(١) .digital. Ahram. Arg.egiarticles. aspxserial.= 895044 &eid = 573

آراء العلماء في هذا القانون المسيء للطرف الغير الحاضن والأولاد كذلك وما اشترطوا أن يكون.

وصفه الدكتور/ نبيل السمالوطي أستاذ علم الاجتماع، والعميد الأسبق لكلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر، بأنه إجحاف بحق الطفل، وعبء كبير على الأبناء والآباء معا ويجعل الطفل يتربى في جو نسوي لا يسمح له بأن يكون رجلاً وإذا أضفنا إلى ذلك مآسي قانون الرؤية الذي يقصر حق الأب في رعاية وتربية ابنه بعد الطلاق على ثلاث ساعات أسبوعيا فقط لأدركنا أن هناك مشكلة كبرى تصيب الأسرة في مقتل بعد الانفصال، حيث ينفصل الأبناء عن آبائهم، وكانت النتيجة أن سبع ملايين طفل مغتربون عن آبائهم وأرحامهم من أبيهم ويعانون من قانون الرؤية.

وقال الدكتور/ السمالوطي أن رفع سن الحضانة إلى خمسة عشر عاما أحدث خلالا كبيرًا في إطار الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمعات، فكيف يكون الابن طيلة هذه السنوات الخمس عشرة بعيد عن توجيه أسرة أبيه التي هي العصبة والأصل بالنسبة له؟.

الاقتراحات والشروط: (١)

اقترح فضيلة الدكتور وشدد على ضرورة العودة بسن الحضانة إلى ما كانت عليه في القانون القديم قبل التعديل وهو سبع سنين للولد وتسع للبنت(٢)، مع تغير قانون الرؤية وأن يحل محلها الاستضافة الكاملة للطفل في بيت أبيه يومين أسبوعيا على الأقل.

ويشيد الدكتور/ السمالوطي الآباء والأمهات التخلق بأخلاق الإسلام فيما بينهم حتى بعد الطلاق.

رأي الدكتور/ حسام الدين محمود عزب أستاذ الصحة النفسية والمدير الأسبق بمركز الإرشاد النفسي بجامعة عين شمس- طالب بثورة شاملة على قانون الأحوال الشخصية كله مشير أن هذه القوانين قوانين مسيئة وفاسدة فرضتها مجموعة من النسوة في عهد النظام السابق (مبارك)، وكانت النتيجة أن أفسدت الأسرة والمجتمع وضاعفت من نسبة الطلاق، فضلا عن المشكلات بين الأزواج والزوجات، نتيجة استقواء المرأة على الرجل وتهديدها الدائم له باللجوء للطلاق وحرمانه من أبنائه، نتيجة قوانين الحضانة، والرؤية التي قهرت الرجال وكسرتهم وسلبت أبويتهم.

وأوصى الدكتور/ حسام مثل ما أوصى به الدكتور/ السمالوطي، ورفض تماما

(١) الأهرام السابق.
(٢) الموقع السابق.

قانون الرؤية جملة وتفصيلاً مطالبا بإلغائه، وأن يحل محله قانون ومعايشة بين الأب والأبناء بعد الطلاق وليس الرؤية أو الاستضافة.

وأكد الدكتور/ مصطفى عرجاوي أستاذ القانون الخاص وعميد كلية الدراسات الإسلامية بالقليوبية، أن القانون وحده مهما كانت مزاياه أو عيوبه لا يصلح لتحقيق الاستقرار للمحضون ونشر المودة والرحمة بين افراد الأسرة دون الالتزام بأداب وأخلاقيات الإسلام في هذا الشأن، والضوابط الشرعية التي تحفظ تحقيق ذلك بعيدًا عن التعسف وإساءة استخدام الحق.

ويؤكد الدكتور/ مصطفى عرجاوي أن القانون الجديد المقترح تعديله يجب ألا يغفل أمر الولاية على الصغير مشير إلى أن الولاية على الطفل يجب أن تكون للأب مطلقًا في جميع الشئون وليست الولاية التعليمية فقط فالأب هو المسئول الأول عن توجيه ابنه ورعايته واختيار نوعية تعليمه ونحو ذلك.

وذكر الدكتور/ هاشم إسلام عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: أن القانون الحالي غير متوافق مع الشريعة الإسلامية مؤكدًا أن هناك إحصائية تؤكد أنه يوجد نحو سبع ملايين طفل يتيم رغم وجود الأب.

ومؤكدًا أن السبب وراء ذلك هو قانون الأحوال الشخصية الذي أدى إلى زيادة الفجوة بين الأم والأب والذي انعكس سلبا على الأولاد وطالب بضرورة تغير القانون الحالي.

هذا وقد اتفق علماء علم الاجتماع والصحة النفسية وفقهاء القانون والشريعة الإسلامية على أن هذا القانون ظلم للأسرة بأكملها واشترطوا بقانون جديد ينصف فيه الأب والأبناء معا وهو أن يستضيف الأبناء ليعيشوا معه أكثر من أسبوع وليس ساعات وكذلك سن حضانة الولد والبنت يكون الولد ثمانية أعوام والأنثى عشرة حتى يتمكن الأب من ولايته وتربيته لأطفاله.

ورأي الشرع في سن الحضانة

لا يوجد نص ثابت سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية يحدد السن الذي تنتهي عنده حضانة الأم لوليدها كما أن سن الحضانة يجب أن يرتبط بمصلحة الصغير والمصلحة قد تختلف من عصر إلى آخر فكل ما صدر من آراء حول هذا الشأن هي اجتهادات في الفقهاء.

وقد ورد أن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين جعل سن الحضانة الخامسة عشرة حدًا لحضانة الأم للابن أو الابنة قياسًا واستئناسا بجعل النبي ﷺ حد العمر للإذن في الجهاد في سبيل الله حيث أن الرسول ﷺ لم يكن يسمح للفتيان دون

الخامسة عشرة وثبت عنه ﷺ أنه رجع عبد الله بن عباس من صفوف المجاهدين وكان لم يبلغ سن الخامسة عشر، بحمل السيوف والدروع للخروج للجهاد في الغزوات.

الكفاءة

تعريف الكفاءة في اللغة: المماثلة والمساواة، ففي الحديث الشريف " **المسلمون تتكافأ دماؤهم**" أي تتساوى دماؤهم في القصاص والدية. فكل سواء لا فرق بين رفيع ووضيع.

وفي الاصطلاح: مساواة الزوج زوجته في أمور مخصوصة بحيث لا تكون هي وأولياؤها في موضع خسة وعار يعيران بهذه المصاهرة إذا كانت غير كفء كما هو المعتاد في الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة(١).

الكفاءة: وهي حق من حقوق الزوجة، فلا يجوز لولي المرأة أن يزوجها من غير كفء لها، وهي أيضًا حق من حقوق ولي المرأة وهل الكفاءة تعد شرطًا من شروط صحة عقد الزواج(٢).

للعلماء في ذلك رأيين، أصحهما أن الكفاءة ليست شرطا في صحة عقد الزواج، بل هي شرط في لزوم العقد وهذا الرأي يراه أهل العلم، ومنهم مالك والشافعي والحنفية، ورواية عن أحمد بن حنبل.

وقد ورد أنها قد تكون شرط نفاذ، وقد تكون شرط لزوم وقد تكون شرط صحة.

فتكون شرط صحة وذلك في الحالة التي يتولى فيها الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة، وغير الأب والجد والابن تزويج المجنون والمجنونة، فإذا لم تتوفر الكفاءة بين الزوجين حينئذ.، فلا يكون العقد صحيحا، وكذلك إذا كان الذي تولى العقد الأب أو الجد أو الابن وكان معروفا من قبل بسوء الرأي والاختيار فإنه يشترط تحقق الكفاءة لصحة العقد فإذا ماتت كان فاسدًا.

وتكون الكفاءة بشرط نفاذ في مثل الحالة التي توكل فيها الحرة العاقلة البالغة وليها بتزويجها، فإنه يشترط لنفاذ هذا الزواج أن يكون بكفء، فإذا زوجها من غير كفء كان موقوفا على إجازتها.

وتكون شرطا في اللزوم: إذا زوجت الحرة البالغة نفسها من غير كفء بدون إذن وليها فإن العقد حينئذ يكون صحيحا نافذا غير لازم كما هو ظاهر الرواية،

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٤٤.
(٢) فقه النساء ص ٨٦، وانظر المهذب للشيرازي ص ٣٨.

فللأولياء حق الاعتراض عليه وطلب فسخه[١].

ودليل الجمهور الذين قالوا أنها ليست شرطا في صحة عقد الزواج

الأول قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة أن القرآن لم يفرق بين الناس وبعضهم إلا بالتقوى.

الدليل الثاني:

أن الرسول ﷺ زوج مولاه زيد بن حارثة من ابنة عمته ﷺ زينب بنت جحش- رضي الله عنها-.

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج أسامة بن زيد بن حارثة، فتزوجها بأمره.

الدليل الرابع:

أن السيدة عائشة- رضي الله عنها- قالت: إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخته هندا ابنة الوليد بن عقبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار[٣].

الدليل الخامس:

أن الكفاءة لا تعد أن تكون حقا للمرأة أو للولي أو لهما معا فلا يشترط وجودها في صحة العقد، كما لا يشترط في صحة العقد أن يكون كل من الزوجين سالما من العيوب التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين وتعطي الحق في فسخ الزواج كالجنون، والجزام، والبرص، وقطع عضو التذكير، وانسداد موضع الجماع من المرأة بعظم أو لحم.

وقد جعل الرسول ﷺ للمرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته أن تبقى على الزواج أو تفسخه، فأجازت المرأة ما صنع أبوها، ولو كانت الكفاءة شرطا من شروط العقد لما ثبت للمرأة خيار في فسخ العقد[٤].

اختلف العلماء في الشروط التي تحقق الكفاءة

نقل عن الإمام مالك أن الكفاءة لا تكون إلا في الدين فقط.

وعن الإمام الشافعي أن الكفاءة في الدين، والنسب والحرية والصناعة، واليسار،

---

(١) انظر الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور.
(٢) سورة الحجرات الآية رقم ١٣.
(٣) فقه النساء السابق ص ٨٦.
(٤) المرجع السابق ٨٧.

والسلامة من العيوب التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين، وهي العيوب التي تثبت حق طلب التفريق للمرأة.

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أن الشروط هي التكافؤ في الدين والنسب والحرية أي لا يكون الزوج عبدًا والكفاءة في الصناعة فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفئا لمن هو أرفع منه(١).

حكم الأنكحة الفاسدة والشروط فيها التي تبطل العقد.

أولاً: نكاح الشفار

تعريفه في اللغة: الدفع مأخوذة من شفر البلد عن السلطان إذا خلاعته، لخلوه عن المهر، وقيل لخلوه عن بعض الشرائط، إذا أصل الشفار في اللغة الدفع.

واصطلاحًا: هو أن يزوج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق عليهما(٢).

وصورته: أن يقول الولي للخاطب زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة منهما صداق للأخرى فيقبل ذلك(٣).

وعلله ذلك البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لآخر فأشبه تزويج واحدة من اثنين.

حكمه

اتفق الفقهاء على أنه إذا تم الزواج على جعل بضع كل واحدة صداقا فهو فاسد ولعل الفساد يأتي من اشتراط إسقاط حقوقا للمرأة وهي الصداق وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي يقولوا أنه باطل وهذا مذهب عمرو وزيد بن ثابت.

وحكى عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري أنه يصح العقد وتفسد التسمية ويجب مهر المثل وذلك لأن الفساد من قبل المهر لا من قبل العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير .واستدل جمهور الفقهاء على تحريمه بما يلي:-

١- ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ **(نهى عن الشفار)** (٤).

٢- ما روى عن عمران بن حصين ﷺ قال أن رسول الله ﷺ قال: "**لا جلب**

(١) انظر المغني حـ ١ ص ٣٣، ومغني المحتاج حـ ٣ ص ١٦٤، وفتح القدير حـ ٢ ص ٤١٨.
(٢) مغني المحتاج حـ ٤ ص ٢٣٢، والشرح الكبير حـ ٩ ص ٤٥٤.
(٣) مغني المحتاج السابق.
(٤) الحديث خرجه البخاري، كتاب النكاح حـ ٩ برقم ٥١١٢، وأبو داود حـ ٢٠٤٧/٢.

ولا جنب ولا شفار في الإسلام"[١].

٣- أنـه جعل كل عقد منها سلفا في الآخر فلم يصح وكأنـه عقدين في عقد المنهي عنه.

أما إذا تزوج كل منهما كريمة الآخر وسميا صداق فالراجح أنـه يصح العقد وذلك لأن فساد العقد في الشفار ناتج عن عدم اشتراط الصداق لكل من المرأتين على حدة فإن حدد الصداق لكل منهما فالنكاح صحيح.

وإن شرط لأحدهما صداق دون الآخر فالراجح أنـه باطل في الاثنين معا لأن العقد بطل في واحدة فبطل في الأخرى[٢].

ثانيًا: نكاح المسيار

من الأنكحة الفاسدة التي تبطل العقد نكاح المسيار

تعريفه في اللغة: السير في لغة العرب، المضي في الأرض تقول العرب: سار الرجل يسير سيرًا وسيارًا ومسيرة وسيرة وسيرورة إذا ذهب والتسيار تفعال من السير، وكذلك تقول سار الكلام أو المثل فهو سائر وسيارا إذا شاع وانتشر وذاع والذي يظهر هنا أن كلمة مسيار صيغة مبالغة على وزن مفعال.

يوصف بها الرجل كثير السير ثم أخذ بـه هنا الاسم وسمي بـه هذا النوع من الزواج حيث إن الرجل المتزوج بهذا النوع (المسيار) يسير إلى زوجته في أي وقت شاء[٣]، ولا يطيل المكث عندها وهذا النوع من الزواج لا يلتزم فيه الزوج بأعباء الحياة فلا يشمل نفقة ولا سكنى إلى غير ذلك فيسروا كما في النهار ويذهب دون التزام بتكاليف الحياة في الزواج الدائم ومقتضيات الزواج، ويذهب البعض إلى ان كلمة مسيار كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب لزوجته غالبًا في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[٤].

تعريفه اصطلاحا:

هو أن يعقد الرجل زواجه على امرأة عقدًا تسرعيا مستوفيا الأركان والشروط لكن

---

(١) خرجه النسائي في كتاب..... حـ ٦ ص ٢٢٨، وفي كتاب النكاح حـ ٦ ص ١١١.
(٢) انظر فقه الأسرة للدكتور/ نجاة السيد داود ص ٨٨، ٨٩.
(٣) لسان العرب لابن منظور حـ ٤ ص ٣٨٩، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٤٧ ط دار المعرفة بيروت.
(٤) عقود الزواج المتحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور/ محمدين يحيى النجيمي حـ ٣ ص ١٢٣.

مع تنازل حق المرأة.

وفي هذا الزواج تتنازل المرأة عن حقوقها وحقوق أبناءها المشروعة ليها من فوق سبع سموات، وهي النفقة والسكنى والقسم إلى غير ذلك وهذه الحقوق واجبة على الزوج فقد قال تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾(٢).

ووجهة الدلالة من الآية أن الله تعالى أوجب نفقة الوالدات من طعام وكسوة على المولود له وهو الزوج لأن كلمة (على) في هذه الآية يفيد الإلزام وهو يقتضي الوجوب.

وكذلك الآية الأولى دالة كذلك على السكنى وهو أمر تعبدي أمر به الشرع بما أمر بالنفقة حتى للمطلقة إذا كانت حاملا وهذا حفاظا على أدميتها وأولادها.

وشرط هذا الزواج التنازل عن هذه الحقوق، وقد اختلف الفقهاء في هذا الزواج في حكمه رغم أنه مستوفي للأركان والشروط.

فقد ذهب بعض الفقهاء الحداثى من علماء الأزهر وغيرهم مثل الشيخ محمد الداودي والدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ فؤاد شاكر والدكتور/ عمر سليمان الأشقر، وآخرون، ذكروا في الجملة أن هذا الزواج له مساوئه ومفاسد يترتب عليها فتح باب فتنة التمتع بالزوجة وزواج المتعة حرام بالإجماع ويؤدي كذلك إلى هدم مفهوم الأسرة التي هي بنيان المجتمع لأن زواج المسير ليس المقصد منه السكن والمودة والرحمة المذكورة في القرآن بل ساعات قليلة يقضيها مجرد متعة جنسية فقط.

وهذا الزواج ليس للمرأة منه حقها الأدبي والقسم بين الزوجات يؤدي إلى أمانة المرأة حيث ينتقص حقها وعدم إحساسها بوجود الرجل والقوامة له عليها كل هذه سلوكيات تضر بالمرأة وكذلك بالمجتمع.

فهذا يؤدي بالرجل إلى الهروب من مسؤولية الأسرة من نفقة وسكنى وتربية أولاد فينشأ البيت خاويا دون إحكام والأسرة إذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٦، ٧.
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣.

المجتمع كله لأنها النواة الصغيرة للمجتمع، هذا وإن كان هذا الزواج يختلف عن زواج المتعة لأنه مستوفي الأركان والشروط.

ويرى البعض الآخر من العلماء بإباحة الزواج مع الكراهية.

ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى مفتي المملكة العربية السعودية حين سئل عن زواج المسيار قال رحمه الله[١] لا حرج في ذلك إذا كان مستوفي الأركان والشروط المعتبرة شرعا وهي وجود الولي ورضا الزوجين وحضور شاهدين عدليين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع لعموم قول النبي ﷺ "**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**" وقوله ﷺ "**المسلمون على شروطهم**"[٢].

فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهارا لا ليلا أو في أيام معينة أو ليالي معينة فلا باس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه.

واستدل من وافق رأي الشيخ عبد العزيز بن باز[٣] قال: إن هذا النوع مستكمل الأركان والشروط وفيه الإيجاب والقبول والتراضي بين الطرفين والولي والشهود والمهر[٤].

واستدلوا من السنة أن أم المؤمنين سودة- رضي الله عنها زوج النبي، وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى أم المؤمنين السيدة عائشة- رضي الله عنها-، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، ويوم سودة (رواه البخاري) [٥].

ووجه الاستدلال من الحديث أن سودة بنت زمعة- رضي الله عنها عندما وهبت يومها لعائشة- رضي الله عنها وقبل الرسول ﷺ ذلك، دل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة ولو لم يكن جائزا كما قبل الرسول ﷺ إسقاط سودة- رضي الله عنها- ليومها واستدلوا كذلك أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة فهو يشيع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد ترزق منه بالولد وهو بدون شك يقلل من العوانس[٦] اللائي فاتهن قطار الزواج، وكذلك المطلقات والأرامل، ويعف كثيرا من الرجال الذين لا يستطيعون تكاليف الزواج العادي.

---

(١) انظر زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية تأليف عبد الملك بن يوسف المطلق دار بن العيون ١٤٢٣- الرياض.
(٢) الحديث خرجه.
(٣) الحديث خرجه.
(٤) الشيخ يوسف محمد المطلق عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة.
(٥) الحديث أخرجه.
(٦) انظر عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور/ أحمد بن موسى السهلي ص ٢٤٥، ٢٤٦، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ١٧٩.

صحة الزواج تتوقف على تكامل أركانه وشروطه، فإذا توافرت في زواج المسيار أركانه وشروطه فهو زواج صحيح، ثم إن حقوق كل من الزوجين على الآخر يترتب على صحة الزواج، ومن جملة هذه الحقوق أن يعدل الزوج في المبيت بين زوجتيه فإن تنازلت الزوجة عن حقها في ذلك أصبح الزوج في حل مما قد تنازلت الزوجة عنه ولكن المرأة التي ارتبطت بالرجل عن طريق زواج المسيار، لا تضمن الوصول إلى حقها من الطلاق إذا اقتضى الأمر ذلك، ومن ثم لا تضمن أن تنال متأخر المهر أو كامل مهرها، إذ قد يغيب الزوج عنها ثم لا يعود إليها، وربما تركها معلقة دون رعاية ونفقة زواج، ودون طلاق لذا فإن مبدأ سد الذرائع يقتضي إلزام الزوج بتوثيق عقد الزواج في السجلات الرسمية التابعة للدولة التي تقيم فيها الزوجة، والتي ينتسب إليها الزوج، حتى لا تضيع حقوقها الأساسية، فإن خالف الزوج ذلك فالمفروض أن يتعرض للعقاب(١).

وقد ذكر الفقهاء الذين أجازوا ذلك أن هذا يحل مشكلة اجتماعية كما سبق العنوسة والعتوزة الموجودة في المملكة بسبب تغالي المهور والتكاليف الباهظة في الزواج، وهي لم تتنازل عن ذلك إلا لسبب اضطرها إلى ذلك الخوف من العنوسة، أو طلب الذرية الصالحة أو الإعفاف فهي لم تقدم على هذا الزواج نتيجة ظلم عليها أو ضرر كما ذكره بعض الفقهاء.

وإنما هي رغبة مختارة من إنسانة لها حق التصرف الكامل في حقوقها المالية وكما أن لها حق التصرف والأهلية في مالها من عقود بيع، وهبة، ووصية إلى غير ذلك لها حق التنازل عن حقوقها المالية والأدبية(٢).

والرأي الراجح أن زواج المسيار صحيح شرعا وإن ارتبط بشرط التنازل عن حقها ما دام مستوفي الأركان والشروط وكما سبق من الأسباب.

ثالثًا: من الأنكحة الفاسدة نكاح المتعة.

تعريف نكاح المتعة: هو العقد على استمتاع الرجل بالمرأة مرة معينة مقابل معين بلفظ المتعة(٣).

---

(١) المرجع السابق، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور وهبة الزحيلي حـ ٣ ص ٤٠ بحث منشور ضمن إعمال بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ٢٠٠٦.

(٢) زواج المسيار يوسف القرضاوي حـ ٣، والمرجع السابق.

(٣) معجم فقهاء اللغة ص ٤٥٨.

وسمي متعة لأنه يتزوجها لتمتع بها إلى أمد(١)، وهذا الزواج ينتهي النكاح فيه بانتهاء المدة من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدها قبل انتهاء مدة النكاح فهذا لا يترتب عليه أي أثر من أثار الزواج الشرعي من وجوب نفقة وسكنى وطلاق وعدة وتوارث اللهم إلا إثبات النسب فقط.

وكذلك لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة المتفق عليها بخلاف المسيار.

وكذلك الولي والشهود ليسوا ركنا ولا شرطا في زواج المتعة وإن للمتمتع في نكاح المتعة له التمتع بأي عدد من النساء.

وقد اختلف الصحابة فيه فذهب ابن عباس بصحة نكاح المتعة وأنه جائز عند الضرورة مستندا على ذلك أن الرسول ﷺ أباحه في بعض الغزوات وكان ذلك للضرورة(٢).

ولكن جمهور الفقهاء ومعهم الصحابة الإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وغيرهم أجمعوا على بطلانه وسبب خلافهم يرجع إلى أن الرسول ﷺ أباحه في صدر الإسلام ثم فسخ في يوم خيبر ثم أباحه الرسول ﷺ يوم فتح مكة ثم فسخ واستمر تحريمه إلى يوم القيامة، وهذا الخلاف كان في الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه(٣).

واستدل الجمهور على بطلانه وتحريمه بالقرآن والسنة والأثر.

أولاً من القرآن: قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ** ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أحل الاستمتاع بالزوج الشرعي الدائم أو بملك اليمين والمتزوجة زواج المتعة ليست من المذكورين في الآية فدل على أن زواج المتعة حرام.

ثانيًا من السنة: قال بعض الصحابة رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول " **أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا وأن الله حرمها إلى يوم**

(١) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفى السيوطي حـ ٥ ص ١٢٨ المكتبة الإسلامية ١٩٦١م.
(٢) انظر مغني المحتاج حـ ٣ ص ١٤٢، والمهذب للشيرازي حـ ٣ ص ٤٦.
(٣) المرجع السابق وإعانة الطالبين ص ٢٧٨، ٢٧٩.
(٤) سورة المؤمنون الآية رقم ٥، ٦، ٧.

القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا "(١).

وعن الإمام علي ﷺ قال: أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر ألا أن الله ورسوله ينهايكم عن المتعة.

ثالثًا من الأثر:-

فثبت عن الإمام علي ﷺ قال: (لا أعلم أحد تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة).

وهذا النكاح إذ اشترط فيه بالسرية والمدة المحدودة كان كذلك مؤقت ويحد صاحب ذلك ولم يثبت المهر ولا ما بعده ويكون نكاح باطل وحرام(٢).

وقد خالف الجمهور في ذلك الشيعة الإمامية:

قالوا أن نكاح المتعة جائز ويسمونه بالزواج المنقطع ويعرفونه بأنه عقد ازدواج بين طرفين معلومين إلى أجل معين بمهر معين يذكر في متن العقد فإذا انتهى الأجل انحلت العقدة بينهما دون حاجة إلى الطلاق، وتعتد الزوجة بحيضتين أو خمسة وأربعين يومًا إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، وإذا مات الزوج وهي في أثناء العدة تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام أو وضع الحمل إن كانت حاملاً وتأخذ بعدهما أجلا.

والولد من زواج المتعة كالولد من الزواج الدائم ولا حد لعدد النساء المستمتع بهن.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية أن هذه الآية توجب على الرجل أن يعطي الأجر للمرأة التي تمتع بها، والأجر غير المهر والاستمتاع غير الزواج المعروف وهذا يدل على جواز المتعة(٤).

وقد رد الجمهور على الشيعة بالآتي:

أن الآية ليست في المتعة بل في الزواج الدائم بدليل أن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيه والتعبير في الآية بالاستمتاع يراد به الاستمتاع بالزوجة الشرعية كما أن الأجور في هذه الآية هي المهور.

وقد عبر القرآن عن المهر بالأجر على سبيل المجاز في آيات كثيرة فمنها قوله

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده حـ ٣.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٤.
(٤) فقه الإمام جعفر الصادق للأستاذ محمد جواد حـ ٥ ص ٢٤٦، ٢٥٥.

تعالى ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١)، وآيات أخرى مثلها تدل على أن الأجور هي المهور مثل قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾(٢) أي مهورهن.

واستدل الشيعة من السنة: أن النبي ﷺ أباح زواج المتعة في بعض الغزوات.

رد الجمهور عليهم قالوا:-

إن إباحة الرسول لزواج المتعة في بعض الغزوات فإنما كان في الزمن الأول للإسلام وكان مرحلة من مراحل التشريع لضرورات قاهرة، ولكن ثبت النهي عنها وتحريمها تحريما قاطعا مؤبدا إلى يوم القيامة.

وذكر الإمام الشافعي(٣) قائلاً لا أعلم شيئا حرم ثم ابيح ثم حرم إلى يوم القيامة إلا المتعة، وقال كان ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى جوازها وروى البيهقي في سننه أنه رجع عنها حين علم ذلك من النبي ﷺ.

هذا ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "كنت أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة إلا وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا(٤)(٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنه في استدلال الآية ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾(٦) قال فكل فرج سوى هذين فهو حرام(٧).

الرأي الراجح: رأي الجمهور أن زواج المتعة حرام وباطل لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وأن هذا من باب سد الذرائع في عصر الفتن.

ويمكن أن نبين الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة بالآتي:-

١- أن زواج المتعة مؤقتة بزمن محدود بخلاف المسيار فهو غير مؤقت ونكاح المتعة لا تنفك عقدته بالطلاق بخلاف المسيار.

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٥.
(٢) سورة المائدة الآية رقم ٥.
(٣) مغني المحتاج حـ ٣ السابق.
(٤) تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس ص ٩٣.
(٥) خرجه البخاري.
(٦) سورة المؤمنون الآية رقم ٦.
(٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة حـ ٣ ص ٤٣٠ رقم الحديث ١١٢٢.

٢- لا يترتب على المتعة كما سبق أي أثر من آثار الزواج الشرعي من وجوب نفقة وسكنى وطلاق وعدة، وتوارث اللهم إلا إثبات النسب، بخلاف المسيار الذي يترتب عليه كل أثار عقد النكاح اللهم إلا عدم وجوب النفقة والسكنى والمبيت لتنازل المرأة عن هذا.

٣- لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها كما ذكر تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة المتفق عليها بخلاف المسيار.

٤- أن الولي والشهود ليسوا شروطا في زواج المتعة بخلاف المسيار فإن الولي ركن والشهود وشروط عند من قال أنها شروط في صحته، وبدونهما النكاح باطل للحديث السابق.

٥- أن للمتمتع في نكاح المتعة التمتع بأي عدد من النساء شاء على رأي الشيعة بخلاف المسيار فليس للرجل إلا التعدد المشروع، وهو أربع من النساء فقط ولو تزوجهن كلهن عن طريق المسيار.

فزواج المسيار زواج دائم لا دخل للمدة فيه ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الخلع أو الفسخ من القضاء، ولولا تنازل المرأة عن حقوقها لكان عين الزواج الشرعي[١].

رابعًا: من الأنكحة الفاسدة النكاح المؤقت

تعريفه: هو عقد مكتمل الأركان والشهود إلا أن المتعاقدين يشترطا فيه توقيت المدة إذا أنجبت المرأة مثلا فلا نكاح بينهما، أو إذا رجع فلان من السفر إلى بلده مثلاً.

وحكم هذا النكاح إنه باطل، ويشترط في صحة عقد الزواج أن تكون الصيغة مؤبدة غير مؤقتة، والآراء فيه، يرى زفر من الحنفية أن العقد في الزواج المؤقت يصح وتلغوا المدة، وروى عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما إليها كمائة سنة مثلا صح الزواج لأنه معنى المؤبد[٢].

وذكر الجمهور أنه يشرط كون النكاح مطلقا ولا يصح توقيته بمدة معلومة كشهر كان يقول زوجتك ابنتي لمدة سنة مثلا أو مجهولة لقدوم زيد كأن يقول الرجل

(١) انظر زواج المسيار ليوسف القرضاوي ص ٢٥، وعقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور أحمد بن موسى السهلي ص ٢٣٦ بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرة ١٤٢٧- ٢٠٠٦ حـ ٣.
(٢) حاشية ابن عابدين حـ ٢ ص ٦٨٦، وفتح القدير حـ ٢ ص ٢٥٢.

زوجتك ابنتي حين قدوم زيد فهذا العقد حكمه باطل.

وقال الإمام النووي إن نكاح المؤقت باطل سواء كانت المدة معلومة أم مجهولة، والعلة في ذلك أن هذا يتنافى مع المقصود من النكاح وهو تكوين الأسرة والتناسل وتربية الأولاد، فهذا العقد فاسد وإن استكمل الأركان والشروط لأنه نكاح متعة وليس من الضروري الإتيان بلفظ صيغة المتعة بل تحقيقه كما هو معروف من القاعدة الفقهية أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني(١).

الفرق بين الزواج المؤقت بالإنجاب وزواج المتعة

أن زواج المتعة هو عقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين بلفظ المتعة(٢) فهو زواج مؤقت بلفظ المتعة أو الاستمتاع مدة سنة أو شهر مثلا(٣)، ولا يشترط فيه شهود، وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائيًا لا يحتاج إلى طلاق، ولا فسخ ولا يترتب عليه ثبوت العدة، والنفقة للمرأة، ولا الميراث.

أما الزواج بقصد الإنجاب، فهو عقد مكتمل الأركان والشروط من وجود الولي والشاهدين، ويترتب عليه أثاره إلا أنه زواج مؤقت يتحقق الغرض منه وهو الإنجاب، فبقاء العقد مرتبط بحدث وهذا الحدث لا يرتبط بتاريخ معين، إذا أن الإنجاب قد يتأخر، فالفرقة في هذا النكاح مرتبطة بحصول الإنجاب(٤).

حكم الزواج المؤقت بالإنجاب

صورة هذا النكاح شبيهة بما بحثه الفقهاء قديمًا، فيما إذا تزوج تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على اتجاهين،

الاتجاه الأول: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وبهذا قال الأحناف(٥)، والإمام الشافعي في ظهر قوليه(٦) ومن المعاصرين محمد بن أحمد الصالح(٧).

الاتجاه الثاني: لا يصح النكاح وبهذا قال المالكية(٨) والشافعية في قول(١)،

(١) انظر المهذب للشيرازي حـ ٢، ومغني المحتاج.
(٢) عقود النكاح المستحدثة للدكتور/ أحمد بن موسى السهلي حـ ٢٨٠.
(٣) منهج الإسلام في الزواج السابق.
(٤) منهج الإسلام في الزواج، ونظرة في الزيجات المعاصرة للدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح ص ٩٥ بتصرف.
(٥) الزواج المستحدث للدكتور/ محمد سعد نقلا عن الأحناف في العناية شرح الهداية حـ ٤ ص ٣٩٤، والمبسوط للسرخسي حـ ٥ ص ٢٧٦.
(٦) المهذب للشيرازي حـ ٢ ص ٤٧، والمجموع للنووي حـ ١٦ ص ٢٤٩.
(٧) منهج الإسلام في الزواج للدكتور/ أمد الصالح ص ٩٧.
(٨) الشرح الكبير للدرديري حـ ٢ ص ٢٣٨، والفواكه الدواني حـ ٣ ص ٩٦٧.

والحنابلة[٢] ومن المعاصرين الدكتور/ وهبة الزحيلي[٣]، والدكتور/ محمد النجيمي[٤] والدكتور/ أحمد بن موسى السهلي[٥].

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدلوا بالمعقول من وجهين:-

الوجه الأول: أن النكاح وقع مطلقا وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يؤثر فيه كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها، وألا يطأها، فبطل الشرط وصح العقد[٦].

نوقش هذا: بأنه لا يتوفر هذا الزواج معنى النكاح فإن النكاح يقصد منه المودة والسكنى وأما هذه، فإنها كالمستأجرة[٧] وبأنه نكاح يشرط انقطاعه دون غايته فأشبه نكاح المتعة[٨]، ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه لم يشترط قطع النكاح.

الوجه الثاني: أن الرغبة في الإنجاب غرض صحيح ومقصود عند أحد [٩] المتعاقدين، لأنه يحقق له مصلحة عظمى فيشبه اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها أو لا يسار بها، أو لا يخرجها من بيتها أو ينفق على أولادها فهذه شروط صحيحة تثبت للمرأة الحق في الفسخ عند الوفاء بها[١٠].

ويمكن أن يناقش هذا:-

بأننا نسلم بأن الرغبة في الإنجاب غرض صحيح ومقصود ولكن تقييد النكاح بالإنجاب يخل بمقصود النكاح من الاستمرار والقرار للولد، وتربيته كما أنه يقيد التوقيت، وهذا كاف في بطلان النكاح

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:-

---

(١) عقود الزواج المستحدثة للدكتور/ أحمد بن موسى السهلي ص ٢٨٣.
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل حـ ٣ ص ٣٩، والمبدع حـ ٧ ص ٨٠، والشرح الكبير حـ ٧ ص ٥٣٩.
(٣) عقود الزواج المستحدثة للدكتور/ وهبة الزحيلي ص ٤٦.
(٤) عقود الزواج المستحدثة للدكتور/ محمد النجيمي ص ١٨٥.
(٥) عقود الزواج المستحدثة للدكتور/ أحمد بن موسى السهلي ص ٢٨٣.
(٦) الزواج المستحدث وموقف الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد إبراهيم سعد نقلا عن المراجع السابقة.
(٧) شرح زاد المستنقع ٢٠/ ٦٧.
(٨) المهذب للشيرازي السابق.
(٩) الشرح الكبير السابق.
(١٠) منهج الإسلام في الزواج السابق.

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالمعقول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:- إنه نكاح يشرط انقطاعه دون غايته فشابه نكاح المتعة[١].

نوقش هذا:- بأن هذا قياس مع الفارق لأن الطلاق للنكاح، فاشتراطه بعد مدة لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبدا[٢].

الوجه الثاني: أن هذا الزواج فيه معنى المتعة لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة[٣] كالإنجاب تصير متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه، ولم يخالف إلا الشيعة الإمامية.

الوجه الثالث: أن النكاح المؤقت بحصول الإنجاب يبطل العقد، لأنه مخل بمقصود النكاح وهو أيضا يفيد التأقيت مبطل النكاح[٤].

الرأي الراجح المختار:-

ما ذهب إليه الاتجاه الثالث القائل بأن النكاح المؤقت بشرط الإيجاب غير صحيح لقوة ما استدلوا به، ولأن التأقيت بالإنجاب جعله ضربا من نكاح المتعة المتفق بين أهل السنة على تحريمه[٥].

خامسًا: من الأنكحة الفاسدة كذلك نكاح التحليل:

تعريفه: هو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثا ليحلها للزوج الذي طلقها من قبل، وهذا النكاح حكمه باطل، لأنه مؤقت على مدة فهو يأخذ حكم نكاح المتعة في البطلان والحرمة لقوله ﷺ " **لعن الله المحلل والمحلل له**"

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد[٦].

ولنكاح المحلل صور نذكرها مع بيان حكم كل صورة:

الصورة الأولى: أن يقول زوجتك ابنتي إلى أن تطأها أو على أن تحلها للأول فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما.

وحكم هذا باطل بلا خلاف للأحاديث في لعن المحلل والمحلل له ووصفه

---

(١) المهذب والمجموع السابقين.
(٢) مجمع الأنهر حـ ١ ص ٤٨٨، تبيين الحقائق حـ ٢ ص ١١٥، البحر الرائق حـ ٣ ص ١١٦.
(٣) وسائل الشيعة للعاملي ٧/ ٤٣٦، عقود النكاح المستحدثة للدكتور/ موسى السهلي.
(٤) عقود النكاح المستحدثة للدكتور/ محمد بن يحيى النجيمي ص ١٨٥.
(٥) انظر الزواج المستحدث للدكتور/ محمد سعد نقلا عن عقود النكاح المستحدث د/ السهلي ٢٨٥ السابق.
(٦) كتاب الدكتور/ محمد عامر نقلا عن الزواج وآثاره ص ٨٦.

بالنسب المستعار ولأن هذا أفسد من نكاح المتعة لأنه يعقده إلى مدة مجهولة.

الصورة الثانية: أن يقول زوجتك ابنتي على انك أن وطئتها طلقتها، أو قال: تزوجتك على أني إذا أحللتك للأول طلقتك.

في المذهب الشافعي في هذا الشرط للعقد رأيان:

الأول: أن النكاح باطل واستدلوا بحديث الرسول ﷺ " **لعن الله المحلل والمحلل لـه**" ولم يفرق.

والرأي الثاني: أن النكاح صحيح والشرط باطل لأن العقد وقع مطلقا من غير توقيت، وإنه شرط على نفسه الطلاق فلم يؤثر في النكاح، وإنما يبطل المهر كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا شرط خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع له، ففسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق.

الصورة الثالثة: إن شرط عليه قبل النكاح أنه إذا أحللها للأول طلقها، أو تزوجها ونوى بنفسه ذلك، ثم عقد النكاح عقدا مطلقا فيكره له ذلك ويصح العقد وإنما كره لأن كل ما لو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها.

ودليل الشافعية على الصحة ما روى الشافعي ﷺ "أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان مسكين أعرابي يعقد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة فإذا أصبحت فارقتها؟ فقال نعم قال: فكان ذلك، فلما تزوجها قالت له المرأة: إنك إذا أصبحت فسيقولون لك طلقها فلا تفعل، فإني لك كما ترى، واذهب إلى عمر ﷺ، فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت لهم: أنتم جئتم به فسألوه أن يطلقها فأبى، وذهب إلى عمر ﷺ فأخبره، فقال له: ألزم زوجتك، وإن رابوك بريب فأتني، وبعث إلى المرأة الواسطة فنكل بها، وكان يغدو بعد ذلك ويروح على عمر ﷺ في حلة، فقال له عمر ﷺ: الحمد لله يا ذا الرقعتين الذي رزقك حلة تغدو بها وتروح" وقالوا: هذا تقدم فيه الشرط على العقد، ولم يريه عمر بأسًا[1].

وخالف الشافعية في ذلك أكثر الفقهاء منهم الإمام مالك، والإمام أحمد والليث والثوري، وغيرهم فقالوا: لا يصح العقد في هذه الصورة أيضًا لما تقدم من الحديث "**لعن الله المحلل والمحلل له**"[2]. ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرط.

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٣٠، ١٣١، وانظر المجموع شرح المهذب حـ ١٦ ص ٢٥٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٢.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، سبل افسلام م/ ٣/ ١٦٦.

وأما حديث ذي الرقعتين، فقال أحمد: ليس له إسناد، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر.

وقال أبو عبيد: هو مرسل، فأين هو من الذي سمعناه يخطب على المنبر: (لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما) ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواه، وقد وافق ذلك ما انتوته زوجته[1].

فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة، صح العقد، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح، كما لو لم يذكر ذلك، وعلى هذا الجمل حديث ذي الرقعتين السابق، وإن قصدت المرأة التحليل أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد، لأن الزوج هو الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد.

ونكاح المحلل فاسد يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ولا يحصل به الإحصان، ولا الإباحة للزوج الأول، وسماه الرسول ﷺ محللا لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل، كما قال ﷺ: "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه"[2].

سادسًا: من الأنكحة الفاسدة الزواج العرفي:

تعريفه في اللغة: الزواج العرفي منسوب إلى العرف يقال في لغة العرب عرفه يعرفه وعرفه عرفانا، ومعرفة واعترافا، وعرفه الأمر أعلمه إياه، وعرفه بينه: أعلمه بمكانه. والتعريف: الإعلان، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضا، والمعرفون ضد المنكر والعرف ضد المنكر.

فالصحيح أنه لا يعرف الشيء بما هو أعلم منه، قال الراغب: المعرفة والعرفان إدراك الشيء يتفكر ويتدبر لأثره، وهو أخص من العلم وبضاره الإنكار ويقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله، متعديا إلى مفعول واحد كما كان معرفة البشر لله هي بتدبر أثاره دون إدراك ذاته، ويقال الله سبحانه يعلم كذا ولا يقال يعرف كذا[3].

تعرف العرف في الاصطلاح: هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك.

وقد ذكر تعريفه في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علما على

(١) انظر المغني لابن قدامة حـ ٧ ص ١٨٢، والمجموع للنووي حـ ١٦ ص ٢٥٦.
(٢) انظر المرجع السابق ١٨٢، ١٨٣، وكتاب الدكتور/ محمد عامر نقلا عن محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٨٦.
(٣) انظر لسان العرب لابن منظور حـ ٢ ص ٧٤٥- ٧٤٧، مادة عرف، ومختار الصحاح ١٧٩، المعجم الوجيز ص ٤١٥.

الزواج[1] فذكرت أنه اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوبة أو غير مكتوب. ويعرفه الدكتور/ محمد عقله فيقول عن العقد في هذا الزواج يتم العقد بالإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين عدل. ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية، والزواج المدني، أو العرفي بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدين بحضور شاهدين ولا تتوقف صحته شرعا على حضور طرف ديني مسؤول أو على توثيق العقد وتسجيله[2].

ولذلك يقول ابن تيمية: "ولا يفتقر تزويج الولي إلى حاكم باتفاق العلماء".

أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خلاف العقد، لأن الفقهاء جميعا عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة حتى الفقهاء المحدثون والقضاة[3].

ويقصد بالزواج العرفي هو الزواج المستوفي للأركان والشهود فتتزوج المرأة بإذن الولي مع وجود شاهدين عدل ويكون ذلك مشهورا عند الناس دون أن يوثق بوثيقة رسمية عن الموظف المختص (المأذون الشرعي) ولدى الجهة المختصة.

والناس يتسألون عن حكم هذا الزواج هل هو جائزا شرعا وصحيح أم لا.

فهناك من قال أن الزواج العرفي المستوفي للأركان والشهود جائز وصحيح شرعا وإن لم يوثق لدى المأذون والجهة المختصة لأن هذا الزواج كان موجودا في عهد النبي ﷺ ولم ينكر أحد ذلك فالشرع أمر بحضور الولي والشاهدين ولم يكن هناك توثيق لذلك فدل على أنه جائز وصحيح شرعي ويترتب عليه كل الآثار الشرعية من نفقة ومهر وسكنى وميراث ونسب إلى غير ذلك[4].

وهناك من قال أن هذا الزواج وإن كان مستوفي للأركان والشروط وصحيح شرعا إلا أنه تشوبه الحرمة لأنه مضيع لحقوق المرأة المشروعة لها من فوق سبع سموات في قوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نُفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ**

(١) مجلة البحوث الفقهية المجلد ٣٦ ص ١٩٤.
(٢) انظر للدكتور محمد عقله الزواج العرفي، القاهرة: الدار البيضاء (د ط، د ت) ص ٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى لتقي الدين بن تيمية حـ ٣٣ ص ١٥٨.
(٤) انظر مجلة البحوث الفقهية مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي العدد ٣٦، السنة التاسعة رجب، شعبان، رمضان ١٤١٨، نوفمبر، ديسمبر، يناير، ٩٧، ١٩٨٨م.

مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ..... الآية﴾(١).

وقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾(٢).

وقوله: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾(٣).

فهذه الحقوق الثاني لها في الشرع الزواج العرفي يضعها عند اختلاف الزوجين أو الإنكار فليس للمرأة حق التقاضي وبالتالي ليس لها حق في نفقة ولا سكنى ولا مهر ولا ميراث اللهم إلا إثبات النسب الذي يثبت بوسائل أخرى.

لأن هذا مخالف قانوني فيضيع حقها وحق أبنائها إلا النسب كما سبق وممن قال بحرمة هذا الزواج من العلماء الحداثى الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر الأسبق واتفق معه الدكتور/ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر والدكتور/ عبد المعطي بيومي أستاذ التفسير بجامعة الأزهر الشريف فيروا أن هذا الزواج العرفي حرام وإن كان مستوفيا للأركان والشروط، فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع، أما إذا افتقد الزواج أحد أركانه فإنه لا يعد زواجا(٤).

ولهذا الزواج الصحيح شرعا المخالف قانونا له عدة صور لجأ الناس بها تحايلا على القانون فمنها:-

أولاً: المرأة المتوفى عنها زوجها تلجأ إلى الزواج العرفي دون توثيق رسمي لدى الموظف المختص وفي الجهة المختصة هروبا من أن ينقطع معاشها من زوجها الأول المتوفي تحايلا على القانون، وهذا الزواج وإن كان مستوفيا للأركان والشروط إلا أن هذا التحايل مخالف قانونا ويعد كذلك مخالفا شرعا من جهتين الأول لأنها تأخذ معاش ليس لها الحق فيه لأنها بزواجها الثاني يجب على الزوج الثاني النفقة شرعا لها فهي بذلك تجمع بين حقين وهذا مخالف شرعا وقانونا.

الوجه الثاني: أن زواجها العرفي دون توثيق يضيع حقوقها وأولادها الشرعية إذ ليس لها حق التقاضي كما سبق بيانه.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٦.
(٣) سورة الطلاق الآية رقم ٧.
(٤) انظر مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٦.

الصورة الثانيـة: ما يحدث في كثير من القرى (الريف المصري) يلجأ الأولياء إلى زواج البنت أو الولد في سن مبكرة يكون سن الفتاة أقل من ستة عشر سنة أو الولد أقل من ثمان عشرة سنة فيعقدون عليهم بعقد زواج عرفي دون توثيقه بوثيقة رسمية لدى الموظف المختص والجهة المختصة لأن المقنن حدد للبنت سن للزواج وكذلك للولد سنا للزواج وجعلها شروط في ذلك ومنها كما سبق[١] ألا تقل سن الولد عن ثمان عشرة سنة والبنت عن ستة عشر سنة هلالية وقت العقد وقد ورد هذا الشرط في لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩٣١م والمعمول بها في المحاكم إلى يومنا هذا.

ويترتب على فقد هذا الشرط القانوني أثر قانوني كما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣م.

وفيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة مالية تحددها المحكمة الآن على كل من خالف القانون في هذا الشرط وهو تحديد سن الزواج وكذلك العقوبة تشمل كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم إنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا مزورة بذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة مالية كذلك[٢].

الصورة الثالثة: أن القانون المصري يعفوا الشاب من التجنيد والتحاقه بالجيش للخدمة العسكرية إذا كان وحيد أمه أو أمه مطلقة أو أرملة ويعولها فيلجأ الرجل تحايلا على القانون ويطلق زوجته رسميا من أجل إعفاء ولده من التجنيد ثم يعقد عليها عرفيا دون توثيق وهذا كله مخالف قانوني ومضيع حق المرأة شرعًا.

الصورة الرابعة: منها إذا أراد الرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة فقد رأى المقنن أن يقدم الزوج عند عقد الزواج له إقرار كتابيا بحالته الاجتماعية وهذا الشرط استحدثه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م فقد أضاف بالمادة الأولى من هذا القانون إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بعضا من المواد الجديدة ومن هذه المواد المادة رقم (٦) مكرر ونصها "على الزوج أن يقدم للموثق إقرار كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللائي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصي عليه".

---

(١) انظر عز الدين الدناصوري السابق.

(٢) د/ حامد عكاز في التعليق على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ص ٨ بتصرف.

وهذا من أجل إثبات نسب الأولاد والميراث إلى غير ذلك من الحقوق، وحين رأى المقنن تفشي الزور والبهتان بين الناس حين ضعف الإيمان واختلت الذمم رأى أنه يوجب في هذا العقد توثيقه رسميا لدى الجهة المختصة ليسد الطريق في وجه من يحاول ادعاء الزوجية كذبا أو زورًا أو إنكارها ويضيع حق الزوجة، فحملا للناس على ذلك وإظهارًا لشرف هذا العقد وتقديسًا له عن الجحود والإنكار ومنعًا لهذه المفاسد زيدت الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) ونود أن نذكر أن عدم توثيق العقد لا يؤثر في إثبات النسب وإن كان مضيع لجميع الحقوق. كما سبق.

وهذه صور للزواج العرفي وفيها تحايل على القانون وإن كان هذا الزواج صحيح شرعا إلا أنه قال فيه البعض بالحرمة للأسباب السابقة(١).

ومما سبق يتضح أن تسمية هذا الزواج العرفي يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفا اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

فالعرف مصدر من مصادر التشريع وجمهور الفقهاء قالوا بحجيته والعمل به ما لم يخالف الشرع.

ولكن يجدر بنا أن أتحدث عن الزواج العرفي المستحدث والذي انتشر في الآونة الأخيرة في كثير من الدول العربية ومنها مصر، أنتشر وزاع بين طلاب الجامعات والمعاهد وهذه الظاهرة تستحق الدراسة والاهتمام لتصحيح مفهوم الزواج العرفي الصحيح شرعا والفرق بينه وبين الزواج السري الذي انتشر بين طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس وبين بعض المديرين والسكرتارية وبعض رجال الأعمال ومديرة مكتبه إلى غير ذلك.

فهناك من اعتقد أباحته ظنا منه فهمه الخاطئ للشرع أن الزواج في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يوجب توثيق عقد الزواج ولم يكره أحد.

والرد عليهم كما سبق أن في عهد النبي ﷺ والصحابة لو يوجد الغش ولا الخداع ولم تضعف الذمم، ولذا كان الزواج ينعقد بالكلمة من الولي وبحضور الشاهدين العدل وهذا ما أقره الشرع حين أمر بوجود الولي في قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ وقوله: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾، وقول الرسول ﷺ "**استحللتم فروجهن بكلمة الله**" وحث عليه الرسول ﷺ في الحديث الذي روته السيدة عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**" أي لا نكاح صحيح.

(١) انظر المرجعين السابقين.

أما الزواج الذي يسمونه بالعرفي والعرف والشرع منه بريئان فليس فيه مقصد من مقاصد النكاح الشرعي وهو وجود النسل الصالح والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف ووجود المهر والتوارث بينهما إلى غير ذلك من أثار عقد النكاح الصحيح.

وإنما هذا يأتي لغرض شهواني لا غير وهذا هو المسمى منه بالزواج أو العلاقة السرية لأن كل من الفتاة والفتى التزم فيه بالسرية الكاملة وتأتي الفتاة للشاب في سكن في ظلمة وتلصص وخفاء عاري هذا الزواج من معرفة الأهل أي الولي وكذلك عار من الشهود العدول فتكتب بينهما ورقة لكل واحد ويأتون بشهود اثنين من أشكالهما الصعاليق أو شاهدي زور مأجورين.

والغرض منه إشباع الرغبة الجنسية لا غير وصرعان ما يأتي بالعداء بعد أن يعرف الشاب بأن الفتاة حاملا يتبرأ منها وما في بطنها ويهرب، وتلجأ إلى وسائل الحرام من إجهاض وقتل النفس وربما قتل نفسها فهي مضيعة لعرضها ونفسها التي أمر الشرع بالحفاظ عليهما وجوبا لأنهما من مقاصد الشريعة، فهذه الفتاة قد خالفت شرع الله حين تزوجت بغير إذن وليها، وقد قال الرسول ﷺ "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وإن الزانية هي التي تزوج نفسها بغير إذن وليها".

إذًا حكم هذا الزواج الذي يسمونه عرفي وهو علاقة سرية حرام ويقام على فعلهما حد الزنا.

والسبب في انتشار الزواج السري (العلاقة السرية) يلجأ إلى كثير من الأسباب منها الآتي:-

أولاً: الانفتاحات العالمية والإباحات في المواقع المحظورة إلى غير ذلك.

ثانيًا: تغالي المهور في كثير من البلدان العربية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية مما أدى إلى العنوسة والعنوزة ولهذا السبب علماء المملكة أجازوا زواج المسيار كما سبق، وهذا جائز شرعي خلاف الزواج السري فقد لجأ البعض له للأسباب الآتية كذلك.

ثالثًا: تكاليف الزواج الباهظة من إعداد للشبكة ومهر وشقة وجهاز إلى غير ذلك مما يصعب على الشاب إعدادها ولذا يلجأ الشاب إلى الزواج السري.

رابعًا: البطالة وعدم وجود عمل يشغل الشاب ويكسب منه الحلال أدى إلى التنطع في الطرقات وعلى الناصيات ولم يجد ما يشغله ويفرغ فيه طاقته سوى اللجوء إلى العلاقة السرية يشبع رغباته ويفرغ طاقته.

خامسًا: ذهاب الوازع الديني في الإعلان، والبيت إلى غير ذلك مما أدى إلى ضعف الإيمان وعدم التدين الصحيح.

سادسًا: الإدمان المخدرات بأنواعها وهذا أكبر عامل نجحت فيه الجهة العدائية للإسلام والمسلمين وهذا من مخططات التلمود حين أسروا على ضياع الشباب بالإدمان والمحرمات وانشغالهم بالأندية الرياضية والمسارح والسينما إلى غير ذلك من ضياع الشباب الذي هو العمود الفقري للأمة.

سابعًا: أصدقاء السوء والشلة الفاسدة التي تذهب به إلى الهلاك من إدمان وزواج سري إلى غير ذلك.

وقد نهى الرسول ﷺ عن مجلس السوء فقد قال ﷺ "**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ القير فحامل المسك إما أن تبتاعه أو تشم منه ريحا طيبا أما نافخ القير إما أن يؤذيك برائحته أو يحرق ثيابك**"، ولذا أمر الرسول ﷺ باختيار الصديق الصالح فقال: "**المرء على دين خليله لينظر أحدكم من يخالل**"أي يصاحب ويصادق، وهذا مصداقا لقول الله تعالى ﴿ **الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ** ﴾

ثامنًا: سفر الآباء والأمهات إلى بلدان العالم للعمل وجمع المال ويتركون الأبناء تسبح في المعاصي دون رقيب فتذهب الفتاة إلى حلم عمرها سرًا وكذلك الشاب دون جدوى ولا حساب من أحد ويكونان ضحية الأب والأم اللذان يجمعان المال ويضيعان العيال.

تاسعًا: نظرة المجتمع إلى الشاب الصنيعي أو الفقير أنه أقل من البعض اجتماعيًا وهذه نظرة خاطئة ونظرة جاهلية ولم يعملوا بحديث الرسول ﷺ "**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجه ألا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**".

ولن تفلح هذه الأمة إلا إذا رجعت إلى شرع الله وما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة والسلف الصالح فقد قال الرسول ﷺ "**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي**" وقال ﷺ "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**".

وبعد أن سردنا الزواج السري الآن المستحدث في مجتمعنا وسبب انتشاره لدى الشباب في كثير من البلدان بين شباب الجامعات إلى آخره، نود أن نعرف الزواج السري وآراء الفقهاء فيه شرعا.

تعريف السر لغة: هو الكتمان والسر من الأسرار والتكتم وهو خلاف الإعلان

والسر ما أخفيت الجمع أسرار[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج إذا توافرت فيه الشروط انعقد بشاهدين ولكن يوصي فيه بكتمان هذا الزواج من الشاهدين أو غيرهما إلى اتجاهين[٢].

الاتجاه الأول: ذهب الجمهور ما عدا المالكية وهم الأحناف[٣] والشافعية ورواية للإمام أحمد بن حنبل إلى أن النكاح حكمه صحيح لأن نكاح السر هو ما لم يحضره الشهود أما هذا الزواج حضره الشهود أي شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًا.

الاتجاه الثاني: وهو للإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٤] ذهبوا إلى أن هذا الزواج باطل للتواصي على كتمانه فهو نكاح سر، وللمالكية في حقيقة هذا النكاح طريقتان:

الأولى: طريقة الباجي، وهي استكمام غير الشهود، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، سواء أوصى الشهود بذلك أم لا.

الثانية: طريقة ابن عرفة وهي ما أوصى الشهود على كتمه، سواء غيرهم على كتمه أم لا ولابد على طريقة ابن عرفة أن يكون الموصي هو الزوج سواء انضم له غيره كالزوجة أم لا.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الجمهور، والمالكية أن الجمهور يقولون أن الشهادة وإن كانت مكتومة تكفي لصحة النكاح وإن النكاح مع وجودها لا يكون مكتوما بينما يرى المالكية أن الشهادة لا تتضمن الإعلان إذا ما أوصى الشاهدان بالكتمان، وإذا كانت الشهادة مكتومة، فإن النكاح حينئذ يكون سريا، لأنهم يرون أن الشهادة لا تعبر

---

(١) تاج اللغة، وصحاح العربية للجوهري حـ ١ ص ٣١٢، ولسان العرب حـ ٤ ص ٣٥٦، والمصباح المنير للفيومي حـ ١ ص ٢٧٣.

(٢) انظر إلى الزواج المستحدث للدكتور/ محمد سعد نقلا عن الدكتور/ عبد العزيز محمد الدبيشي ص ٤٠١ بحث في النكاح السري في الفقه الإسلامي بمجلة جامعة الملك سعود ١٤٢٥/ ٢٠٠٤م.

(٣) بدائع الصنائع حـ ٢ ص ٢٥٢، تبيين الحقائق حـ ٢ ص ٩٨، والنهاية حـ ٤ ص ٤٩٠، والأم للشافعي حـ ٣ ص ٢٢ والحاوي حـ ٩ ص ٥٧ والمجموع للنووي حـ ١٦ ص ١٩٩ والمغني ٩/ ٤٦٩، والروض المربع حـ ٦ ص ٢٧٦، والمختصر النافع في فقه الإمامية ص ١٩٤، والمحلي لابن حزم حـ ٩ ص ٤٦٥.

(٤) التاج والإكليل: ٣/ ٤٤ بلغة السالك حـ ٢ ص ٢٤٤ وحاشية الدسوقي حـ ٢ ص ٢٣٧، المربع حـ ٦ ص ٢٧٧.

عن إظهار نكاح وإشهاره بل إن الشهادة مجرد سبب للتوثيق وسد لذريعة النسيان أو النكران فلا تكفي الشهادة عن الإعلان، بل لابد من إعلان النكاح(١).

واستدل أصحاب الاتجاه الأول على صحة هذا النكاح بالسنة، والمعقول:-

أولاً: السنة: ما روى عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**"(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمفهومه على انعقاد النكاح بذلك وإن لم يوجد الإظهار(٣).

قالوا: إن النكاح عقد معاوضة، فلم يشترط إظهاره، والإخبار عنه كالبيع ولأن النكاح إذا حضره شاهدان، فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًا، وإن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط(٤).

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على بطلان هذا الزواج بالسنة:

ما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر(٥).

وجه الدلالة: أن النهي عن السر يكون أمرا بالإعلان إلا أن النهي عن الشيء أمر بضده، والنهي يدل على التحريم(٦).

نوقش هذا:-

بأننا نقول بموجب هذا الحديث، ولكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان، فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد حـ ٢ ص ١٧ بتصرف، والنكاح السري في الفقه الإسلامي لدكتور/ عبد العزيز محمد الديبشي ص ٤٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين حـ ٧ ص ١٢٥، حديث رقم ١٤٠٨٨، والطبراني في المعجم الأوسط حـ ٩/ ١١٧ حديث رقم ٩٢٩ والدارقطني في سننه كتاب النكاح ٣/ ٢٢٥، حديث رقم ٢٣ وابن حيان في صحيحه كتاب النكاح ذكر نفس أجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ٩/ ٣٨٦ حديث رقم ٤٠٧٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٣٥٣.

(٤) انظر الزواج المستحدث د/ محمد سعد نقلا عن بدائع الصنائع حـ ٢ ص ٢٥٣، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي حـ ١ ص ٤٢٥، والمغني ٩/ ٤٦٩.

(٥) أخرجه الطبراني.

(٦) بدائع الصنائع حـ ٢ ص ٢٥٣.

يكون سرا[١].

ومما روى عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:-

دل الحديث على إشاعة عقد النكاح، وإذاعته وعدم كتمانه[٣].

نوقش هذا من وجهين:-

أحدهما: أن إعلان النكاح يكون بالشهادة، وكيف يكون مكتوما ما شهده الشهود، أم كيف يكون معلنا ما خلا من بيته وشهود.

والثاني: أن يعمل إعلانه على الاستحباب، كما حمل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب[٤].

ما روى عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق (جماعة من الأنصار) فسمعوا غناء فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله، قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر، حتى يسمع دف أو يرى دخان[٥].

وجه الدلالة:-

دل هذا الحديث على أن النكاح لا يكون سرًا إذا سمع فيه دف أو وليمة، وهذا إشارة إلى إعلان النكاح.

نوقش هذا:-

بأن إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطا لاعتبر حال العقد كسائر الشروط[٦]، ولأن النكاح لا يسمى سرًا إذا علمه الزوج والزوجة والولي والشاهدان[٧].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) أخرجه ابن ماجة والترمذي في سننه.
(٣) فيض القدير حـ ٢ ص ١٤.
(٤) الحاوي الكبير للموردي حـ ٩ ص ٥٩.
(٥) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف، كتاب النكاح باب ما يستحب من إظهار النكاح حـ ٧ ص ٢٩٠ حديث رقم ١٥٠٩٦ وأورده صاحب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال حـ ٦ ص ٤٩٥، حديث رقم ٤٥٦١٦.
(٦) المغني لابن قدامة حـ ٩ ص ٤٦٩.
(٧) المحلي لابن حزم الظاهري حـ ٩ ص ٥٠.

ثانيًا المعقول:-

قالوا بأن نكاح السر يخشى عنه المفسدة حتى ولو بالشهود لأن الواحد يستطيع أن يزني والعياذ بالله بالمرأة، ثم يقول تزوجتها، ويأتي شاهدي زور على ذلك(١).

الرأي الراجح:-

بعد ذكر الآراء والأدلة السابقة، ما أمكن مناقشته نرجح الاتجاه الأول القائل: بأن النكاح إذا حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر، إذا السر جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًا فلو تواصى الشهود أو غيرها على كتمانه، فالزواج صحيح، فالزواج صحيح إذا كان مستوفي للأركان والشهود(٢)، ولكن الأفضل إعلانه بعدًا عن الشبهات كما قال الرسول ﷺ "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم**"، وأن هذا الزواج مشروع وهو من سنن الأنبياء وإنه نكاح لا سفاح فلما يشترط فيه بالكتمان والذي يكتم على الناس هو ما أنكروه والناس والعرف، بل اعتاد الناس والطباع السليمة على الفرح به والوليمة كما قال الرسول ﷺ "**أولم ولو بشاه**" وهذا الإعلان والطعام أمر به الشرع كما أمر سابقا بشرط عدم وجود ما يخالف الشرع من محظورات كشرب المسكرات والإسراف إلى غير ذلك.

ويترتب على نكاح السر عند المالكية أمران:-

أحدهما: الفسخ بطلقة واحدة ما لم يدخل ويطل، فإن دخل وطال، فلا فسخ لحصول مظنة الظهور، والإشهار، وهو المطلوب.

وقالوا بأن الطول يعرف بالعرف، وهو اشتهاره بين الخاص والعام.

الثاني: أن للزوجة المهر المسمى بالدخول إن كان وإلا فصداق المثل(٣).

وهناك شروط للنكاح فاسدة ولكنها لا تبطل العقد منها:-

١- إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة على شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة لها أو يمنح لها أقل من ضرتها أو شرطت طلاق ضرتها، فالنكاح صحيح والشرط باطل.

٢- إذا شرطها الزوج مسلمة فكانت كتابية أو شرطها بكرًا فبانت ثيبا أو شرط

---

(١) الزواج المستحدث وموقف الإسلام منه للدكتور/ محمد إبراهيم سعد نقلا عن الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٢/ ٤٧.

(٢) الزواج المستحدث للدكتور / محمد سعد السابق.

(٣) المرجع السابق وشرح الخرشي على مختصر خليل حـ ٣ ص ١٩٤، والذخيرة حـ ٤ ص ٣٩٨، والاستذكار حـ ٥ ص ٤٧٠.

لا ينفسخ بـه النكـاح العمـى والخـرس فبانـت بخـلاف مـا ذكـر فـي النكـاح صـحيح ولـه الفسخ إن شاء.

٣- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة فله الخيار إن كانت ممن تحل له وإذا تزوجت المرأة رجلاً حرًا فبان عبدًا فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

٤- وكذلك إذا اشترط عليها عدم الإنجاب فالعقد صحيح والشرط باطل.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى أهله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد

فإن لعقد الزواج في الإسلام مكانة، ليست لغيره من العقود الأخرى، حيث وضع الشارع له مقدمات زائدة على مجرد الأركان والشروط التي يجب توافرها في العقود بصفة عامة وذلك لأهميته، ولكثرة ما يترتب عليه من المصالح الدنيوية والأخروية.

ومن محاسن التشريع الإسلامي أن العقود، ومنها الزواج هدفها تحقيق مصالح المكلفين، ولذا جعلها الشرع تجمع بين الثبات، والتطور، والتساير مصالح الناس في كل وقت فيجوز للعاقدين أو أحدهما أن يضيف للعقد ما يراه محققا مصلحة لهما أو لأحدهما، لكن هذه الشروط قد تكون موافقة للعقد، أو مخالفة، وإذا كانت مخالفة فقد تكون مخالفة لطبيعة العقد، أو مقاصده أو خصائصه، أو مقوماته ومن ثم يختلف أثرها على العقد إيجابا أو سلبا، والأصل أنه يجوز لكل واحد من العاقدين أن يضيف في التعاقد ما يحقق مصلحة مقصودة، أو منفعة معينة لهما أو لأحدهما، أو لغيرهما، بشرط لا يتنافى ذلك مع مقصود العقد ومقتضاه، بخصائصه، ومع ذلك فقد يشترط أحد المتعاقدين في النكاح شروطا تختلف عن مقتضى العقد، أو تمنع مقاصده، أو تخالف خصائص العقد وطبيعته، وصفاته التي تميزه عن غيره من سائر العقود.

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- كتب التفسير

١- تفسير الفخر الرازي م ٦٠٤هـ.

٢- تفسير الأحكام للقرطبي.

الحديث- كنز العمال في سنن الأقوال.

١- صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ط دار إحياء التراث العربي.

٣- السنن الكبرى للنسائي المتوفى سنة ٣٠٣ ط دار الكتب العلمية.

٤- المعجم الكبير للطبراني م ٣٦٠.

٥- سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني م ١١٨٢ طبعة مصطفى الحلبي.

٦- السنن الكبرى للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٧- سنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الكتاب العربي بيروت.

٨- سنن ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ط دار المعرفة بيروت.

١٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، محمدين بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المثيرة.

١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ قرطبة القاهرة.

١٢- صحيح الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

كتب اللغة العربية والمصطلحات:-

١- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المعري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروزابادي ط دار إحياء التراث العربي.

٣- المعجم الوجيز ط مجمع اللغة العربية- القاهرة ١٩٩٧م.

٤- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

٥- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين ابن محمد الناشر دار المعرفة، لبنان.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري القيومي بيروت.

٧- التعريفات، للإمام على بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ ط دار الكتاب

العربي.
٨- معجم لغة الفقهاء، للدكتور فتحي، ود/ محمد رواسي بيروت.
٩- تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن جماد الجوهري ط دار العلم للملايين.

أصول الفقه

١- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥.
٢- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة.

كتب الفقه الإسلامي:

أولاً: الحنفية.

١- المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ ط دار الفكر، بيروت لبنان.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ط دار الكتاب العربي، والفكر.
٣- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم ط دار المعرفة بدون تاريخ.
٤- العناية، شرح الهداية، للعيني ط دار الفكر، بيروت.
٥- العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ط دار الفكر.
٦- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق لفخر الدين الذيلعي، دار الكتب الإسلامي.
٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر بيروت.
٨- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١، دار الفكر، بيروت.

ثانيًا: كتب المالكية.

١- الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي المتوفى سنة ١٢٤٤هـ.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي محمد عبد الله بن يوسف أبي القاسم العبدري، الشهير المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ط دار الفكر.. والذخيرة
٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ط دار الكتب العلمية.
٥- الشرح الكبير للإمام الدرديري ط دار الفكر.
٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

ثالثًا: كتب السادة الشافعية.

١- المجموع بشرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة

٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.
٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ ط دار الفكر بيروت.
٣- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر، بيروت لبنان.
٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، على منهاج الطالبين، للإمام النووي ط دار الفكر، بيروت.
٥- شرح غريب المهذب، الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ط دار الفكر، بيروت، والحلبي.
٦- الوسيط في المذهب المحمدين محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ط دار السلام.
٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية بيروت.
٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط دار الفكر، والحبي.
٩- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي المنهاج الطلبين للنووي.
١٠- حاشية الشرقاوي على التحرير ط الحلبي.
١١- شرح روضة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، بيروت

رابعًا: كتب الحنابلة

١- المغني للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ط. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان
٢- المغني والشرح الكبير لابن قدامة السابق، بيروت.
٣- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ موقع الشيخ محمد بن عثيمين على الانترنت Httpw-w-w, ibnath aimeen com
٤- الروض المربع بشرح زاد المتقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ط دار إحياء التراث العربي، والفكر.
٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط المكتب الإسلامي.
٧- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ على متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ دار

الفكر.
٨- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي.
٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، دار الجيل.
١٠- زاد المعادلان القيم بيروت.
١١- مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٩٨م.

كتب الظاهرية.

١- المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط دار الفكر.
٢- المحلي بالآثار لابن حزم السابق.

كتب الشيعة الإمامية.

١- المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر.
٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن حسن الهذلي ط إسماعيلية.
٣- وسائل الشيعة للعاملي.
٤- فقه الإمام جعفر الصادق للأستاذ محمد جواد.

الكتب الحديثة والمعاصرة.

١- الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهره.
٢- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور/ عمر سليمان الأشقرط دار النفائس الطبعة الرابعة ٢٠٠٨م.
٣- عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد بن موسى السهلي بحث منشور ضمن أعمال الدورة ١٨.
٤- زواج المسيار للشيخ يوسف القرضاوي.
٥- عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور/ محمد بن يحيى النجيمي حـ ٣ بحث منشور ضمن أعمال بحوث الدورة الثامنة عشر.
٦- الأحوال الشخصية للدكتور/ أحمد الغندور.
٧- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء منشورة في أحد المواقع WWW,ablalhd eelh,cqm.
٨- قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ يوسف عبد الرحمن القرت ط دار الفكر.
٩- منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة للدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح.
١٠- الزواج بنية الطلاق للدكتور/ صالح بن عبد العزيز ط دار الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١١- عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور/ وهبة الزحيلي حـ٣، بحث منشور ضـمن أعمـال وبحـوث الـدورة الثامنـة للمجمـع الفقهـي الإسـلامي بمكـة المكرمـة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
١٢- محاضرات في عقد الزواج وأثاره للشيخ أبو زهرة ط دار الفكر.
١٣- مستجدات فقهيـة فـي قضـايا الـزواج والطـلاق لأسـامة عمـر سـليمان الأشـقر ط دار النفائس الأردن الطبع الثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
١٤- زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية تأليف عبد الملك بن يوسف المطلق دارين العيون ١٤٢٣هـ الرياض.
١٥- الـزواج المسـتحدث وموقـف الفقـه الإسـلامي منـه دراسـة فقهيـة مقارنـة للـدكتور محمـد إبراهيم سعد النادي ط دار المودة الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١١م.
١٦- النكاح السري في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد العزيز محمد الدبيشي بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٧- الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١- ٣٥٣.
١٨- تاريخ الفقه الإسلامية للشيخ محمد على السايس.
١٩- أحكام الأسرة للدكتور/ محمد سلامة مدكور.
٢٠- فقـه النسـاء فـي الخطبـة والـزواج للـدكتور/ رأفـت عتمـان عميـد كليـة الشـريعة والقـانون بالقاهرة الأسبق.
٢١- الزواج العرفي للدكتور/ محمد عقلة- القاهرة الدار البيضاء [د ط- د. ت].
٢٢- مجلة البحوث الفقهية مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي العدد ٣٦.
٢٣- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد المجيد محمد مطلوب.
٢٤- نظام الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد السرجاني.
٢٥- محاضرات في فقه السادة الشافعية للدكتور/ محمد عامر كتاب على الدكتور/ خليفة عبد الباسط.
٢٦- جريدة الأهرام مايو ٢٠١٢م.

كتب القانون

١- تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تعليق على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م للدكتور/ حامد عكاز ص ٨ بتصرف.
٢- تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تعليق على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م للدكتور/ عز الدين الدناصوري.
٣- الحضانة في الفقه الإسلامي للدكتور/ سمير محمد الفقي الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر.

فهرس المواضيع

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	مقدمة عن الزواج.....	٦٢٩
٢	تعريف الشرط لغة، واصطلاحا.....	٦٣٠
٣	تعريف الزواج لغة واصطلاحا.....	٦٣١
٤	دليل مشروعية الزواج والحكمة منه.....	٦٣٣
٥	شروط النكاح الصحيحة عند الفقهاء.....	٦٣٥
٦	أركان عقد الزواج الركن الأول الصيغة وشروطها عند الفقهاء..	٦٣٦
٧	اقتران الصيغة بالشرط عند الفقهاء.....	٦٣٩
٨	الركن الثاني العاقدين وشروطها.....	٦٤٠
٩	شروط الزوج.....	٦٤٠
١٠	شروط الزوجة.....	٦٤٣
١١	الشروط القانونية لإجراء عقد النكاح.....	٦٤٤
١٢	شروط سماع دعوى الزوجية.....	٦٤٥
١٣	الركن الثالث الولي تعريف الولاية.....	٦٤٦
١٤	أقسام الولاية.....	٦٤٦
١٥	شروط الولي عند الفقهاء.....	٦٤٧
١٦	من تثبت عليه ولاية الإجبار.....	٦٥١
١٧	الركن الرابع الشهود.....	٦٥٥
١٨	شروط الشهود عند الفقهاء.....	٦٥٦
١٩	مقدمات النكاح أولاً الخطبة.....	٦٥٩
٢٠	تعريف الخطبة وشروطها.....	٦٦٠
٢١	شروط جواز النظر إلى المخطوبة.....	٦٦١
٢٢	تعريف الصداق وشروطه.....	٦٦٢
٢٣	شروط صحة المهر.....	٦٦٣
٢٤	اقتران المهر بالشرط.....	٦٦٣
٢٥	المتعة للزوجة وشروطها.....	٦٦٤
٢٦	النفقة تعريفها وحكمها.....	٦٦٥
٢٧	شروط وجوب النفقة.....	٦٦٦

م	الموضـــــــوع	الصفحة
٢٨	الحضانة وشروطها وقانون الرؤية.....	٦٦٧
٢٩	قانون الرؤية.....	٦٧١
٣٠	الكفاءة وشروطها.....	٦٧٤
٣١	الأنكحة الفاسدة والشروط فيها التي تبطل العقد.....	٦٧٦
٣٢	نكاح الشفار وشروطه.....	٦٧٦
٣٣	نكاح المسيار تعريفه لغة واصطلاحا.....	٦٧٧
٣٤	من الأنكحة الفاسدة نكاح المتعة وآراء الفقهاء فيه.....	٦٨١
٣٥	الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة.....	٦٨٤
٣٦	من الأنكحة الفاسدة النكاح المؤقت وآراء الفقهاء فيه.....	٦٨٤
٣٧	الفرق بين الزواج المؤقت بالإنجاب وزواج المتعة.....	٦٨٥
٣٨	حكم الزواج المؤقت بالإنجاب.....	٦٨٦
٣٩	من الأنكحة الفاسدة نكاح التحليل والشروط فيه.....	٦٨٨
٤٠	من الأنكحة الفاسدة النكاح العرفي تعريفه والآراء في حكمه.....	٦٩٠
٤١	صور الزواج العرفي الصحيح شرعا المخالف قانونا.....	٦٩٢
٤٢	السبب في انتشار الزواج العرفي المنتشر الآن (السري).....	٦٩٥
٤٣	تعريف الزواج السري واختلاف الفقهاء في حكمه.....	٦٩٦
٤٤	سبب الخلاف بين الجمهور والمالكية.....	٦٩٧
٤٥	الأدلة والمناقشات والترجيح في النكاح السري.....	٦٩٧
٤٦	هناك شروط للنكاح فاسدة ولكنها لا تبطل العقد.....	٧٠٠
٤٧	الخاتمة.....	٧٠١
٤٨	فهرس المراجع.....	٧٠٢